الحقوق غير المالية
لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ سعد بن علي عبدالله الأسمري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد. أبها

saalasmari@kku.edu.sa

الحقوق غير المالية لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

سعد بن علي عبدالله الأسمري
قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – أبها – السعودية
البريد الإلكتروني : saalasmari@kku.edu.sa

الملخص :

ففي ظل المناشدات العالمية الصاخبة عبر منصات العالم المهتمة بقضايا حقوق الانسان ، والداعية إلى تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، وتشدق الغرب بانه راعي هذه الحقوق والحارس لها، وتصديق كثير من المسلمين وغيرهم لهذه الصيحات متناسين أن الدين الإسلامي هو السباق إلى حفظ هذه الحقوق حينما جاء بتشريعها، وكفل أسباب تطبيقها في الواقع وأن لا تكون مجرد شعارات براقة ليس لها في الواقع وجود، في ظل هذا كله أردت أن أسهم بعمل متواضع يجلي عظمة الإسلام وعنايته بالإنسان في جميع شؤونه وحفظه لحقوقه في كل زمان ومكان، ومن هؤلاء الذين ينادي الغرب بحفظ حقوقهم نزلاء السجون ، وكنت كتبت بحثا حول حق المسجونين في النفقة فظهر لي جوانب مشرقة من عناية الإسلام بهم وحفظ حقوق كثيرة لهم مالية ومعنوية: فأردت ان أبين في هذا البحث ما يتعلق بجانب الحوق غير المالية (المعنوية) من خلال عرض مواقف الأنظمة الوضعية تجاهها ثم بيان سبق الشريعة الإسلامية لتقرير هذه الحقوق وعناية فقهاء المسلمين بها قديما وحديثا ، وكان ذلك من خلال تمهيد وأربعة عشر مبحثا هي: يتكون هذا البحث من تمهيد وأحد عشر مبحثا، من أبرزها ما يلي: المبحث الأول : حق السجناء في فصلهم حسب المسجونين وأعمارهم وجرائمهم. والمبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية. والمبحث الثالث والرابع: حق السجين في أن يحبس في مكان صحي، وحق السجين في التعليم. والمبحث الخامس: حق السجين في الخروج لعيادة مريضه والصلاة عليه وتشييعه إذا مات. والمبحث السادس والسابع: حق السجين في إكرامه إذ مات في حبسه. وحق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها. والمبحث الثامن: حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة. والمبحث التاسع: حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن وحقه في المشاركة في الشعائر الدينية

الكلمات المفتاحية : حق – حقوق – ماليه – سجين – سجناء – سجن– نزيل– نزلاء – فقه، إسلامي.

The Non-Financial Rights Of Prison Inmates In Islamic Jurisprudence, A Comparative Jurisprudence Study

Saad bin ali abdullah al-asmari

Department of jurisprudence - college of sharia and fundamentals of religion - king khalid university - abha - saudi arabia

E-mail: saalasmari@kku.edu.sa

Abstract:

In light of the loud global appeals on the platforms of the world interested in human rights issues, and calling for the implementation of international agreements and treaties in this regard, and the West trumpets that it is the sponsor and guardian of these rights, and many Muslims and others endorse these cries, forgetting that the Islamic religion is the race to preserve these rights when it came By legislating it, and ensuring the reasons for its application in reality, and that it is not just shiny slogans that do not actually exist, in light of all this I wanted to contribute to a humble work that demonstrates the greatness of Islam and its care for people in all their affairs and their preservation of their rights in every time and place, and among those who call on the West to preserve their rights Prison inmates, and I wrote a research paper on the right of prisoners to alimony, so bright aspects of Islam's care for them and the preservation of many rights for them, both financial and moral, appeared to me. The Islamic Sharia preceded to determine these rights and the attention of Muslim jurists in them, ancient and modern, and that was through a preface and fourteen chapters: The right of prisoners to be separated according to the prisoners, their ages, and their crimes. The second topic: the right of the prisoner to health care. The third and fourth topics: the right of the prisoner to be locked up in a healthy place, and the right of the prisoner to education. And the fifth topic: the right of the prisoner to go out to the clinic of his sick and to pray for him and to attend his funeral if he dies. And the sixth and seventh chapters: the right of the prisoner to honor him when he died in prison. The right of the prisoner to be alone with his wife and to enable him to have sexual intercourse with her. And the eighth topic: the right of the prisoner to attend his court sessions, hear the case, and other court matters. The ninth topic: The prisoner's right to communicate with prisoners in prison and his right to participate in religious rituals

Keywords: Right- Rights- Money- Prisoner- Prisoners- Prison- Inmate- Inmates- Jurisprudence- Islamic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه، وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي الخبير، الحكم العدل ،اللطيف الخبير ،بيده الأمر والتدبير ،وإليه المرجع والمصير ،وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام العلماء محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد حفظت حقوق الإنسان بشكل عام وقررتها منذ قرون خلت في أكمل صورها، وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجًا قويمًا حكيمًا يرتكز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة.

ولا خلاف في أنه إذا كانت الرحمة ، فضلاً عن العدل والمساواة من الأمور اللازمة المهمة للأشخاص الأحرار، فإنها أكثر لزوما وأعظم أهمية للأشخاص غير الأحرار الذين سلبهم المجتمع حريتهم لخروجهم عليه ، وأودعهم السجون ، ذلك أن نزلاء السجون لا يملكون القدرة التي يملكها الأحرار في جلب نفع لأنفسهم أو دفع ضر عنها؛ نتيجة للظروف التي يعيشون فيها داخل المؤسسات العقابية ،حيث تسيطر إدارة هذه المؤسسات على كل وسيلة للاتصال بينهم وبين العالم الخارجي بل وحيث تسيطر على مقدراتهم بما تملكه من سلطات تكاد تكون شاملة.

ومشكلة السجن والمسجونين من أبرز الإشكالات العالمية اليوم لدى جهات حقوق الإنسان العالمية من حيث محاولة هذه الجهات ضمان الحقوق المشروعة دوليا لنزلاء السجون ومتابعة ذلك عالميا ، ومعرفة مدى التزام الدول بالاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة السجناء، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى حفظ حقوق الإنسان بشكل عام ونزلاء السجون بشكل خاص حيث شرعت كل ما يكفل للفرد حقوقه أيا كان ، ويحفظ عليه إنسانيته وآدميته قبل أن يعرف العالم منظمات حقوق الإنسان، وقبل أن يعرف المعاهدات

والاتفاقات الدولية المعاصرة، أردت أن أبين شيئا من كمال الشريعة الإسلامية في هذا المجال وسبقها جميع التشريعات الوضعية في حفظ كرامة الإنسان ونزلاء السجون خصوصا فكتبت بحثا مختصرا قبل هذا في حقوق السجناء في النفقة عليهم مدة حبسهم ، وأثناء إعداد ذلك البحث ظهر لي ضمان الشريعة الإسلامية لكثير من الحقوق لهؤلاء النزلاء التي من خلالها يظهر تميز الدين الإسلامي وشموله جميع جوانب الحياة لهم خلال فترة سجنهم ، ولما كان البحث السابق قد عالج ما يتعلق بالحق المالي للنزلاء من حيث ضمان المسكن والملبس والمأكل والمشرب المناسب لهم؛ عزمت على أن أكتب بحثا آخر يبين حفظ الشريعة ومراعاتها للجانب الآخر غير المالي من تلك الحقوق المشروعة لنزلاء السجون، فكان هذا الموسوم ب: الحقوق غير المالية لنزلاء السجون دراسة فقهية مقارنة، سائلا الله العون والتوفيق.

أهمية الموضوع:

١. بيان أن الحقوق غير المالية لنزلاء السجون لا تنفك عن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ومبادئها الكلية.

٢. إظهار وجوه تميز الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في مجال حقوق نزلاء السجون وبيان أنها تسير في جميع نظمها ومكوناتها التشريعية نحو البناء الإنساني المجتمعي بناءً راشداً ومتكاملا.

٣. بيان أن رعاية السجين فريضة على ولي الأمر ،أو من ينيبه ،عملاً بقوله -ﷺ- :"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته..."[(١)].والسجين ومن في حكمه من الرعية التي يجب القيام بحقوقها.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده،(٨٤٩/٢)، رقم: (٢٢٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٧/٦)، رقم: (٤٨٢٨).

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد وأحد عشر مبحثا:

التمهيد : في بيان ألفاظ العنوان.

المبحث الأول :حق السجناء في فصلهم حسب المسجونين وأعمارهم وجرائمهم.

المبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية.

المبحث الثالث: حق السجين في أن يحبس في مكان صحي.

المبحث الرابع: حق السجين في التعليم.

المبحث الخامس: حق السجين في الخروج لعيادة مريضه والصلاة عليه وتشييعه إذا مات.

المبحث السادس: حق السجين في إكرامه إذ مات في حبسه.

المبحث السابع :حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها.

المبحث الثامن: حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة.

المبحث التاسع: حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن.

المبحث العاشر: حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية.

المبحث الحادي عشر: المبحث الثالث عشر: حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه.

هذه ابرز الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للسجناء وليست كلها،؛ لأن حصرها في هذا البحث صعب جدا ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق ، وفيما سيذكر بيان واضح وجلي لحفظ الشريعة لحقوق هؤلاء السجناء واهتمامها بأمرهم حيث سبقت في ذلك كل النظم والمعاهدات التي سعت لحفظ تلك الحقوق ، والله أسأل أن ييسر إتمام هذا العمل وينفع به من يطلع عليه ، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد :في بيان مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الثاني: التعريف بالسجن.

المطلب الثالث : مشروعية السجن وأنواعه.

وقد تقدم بيان ذلك في البحث السابق المشار له (حق السجين في النفقة مدة حبسه) ولكن أجدني مضطرا لإعادة الكلام هنا لأنه مدخل مهم للبحث وقد يكون القارئ لهذا البحث لم يطلع على البحث السابق، فلعل القارئ الكريم يعذرني ويقبل سبب إعادة البحث في هذه المسائل هنا مرة أخرى.

المطلب الأول

التعريف بالحق في الفقه الإسلامي.

التعريف بالحق في اللغة والاصطلاح:

الحق في اللغة :

الحق اسم من أسماء الله، وقيل من صفاته ، قال ابن الأثير هو:" الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته"[١] مثال ذلك قوله تعالى: "ويعلمون أن الله هو الحق المبين" [سورة النور من الآية:٢٥] وقد ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب من عدة معان متعددة منها: الثابت الموجود [٢] قال الله تعالى:((**لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**))[سورة يس: آية ٧] أي وجب وثبت.

ومنها العدل ويقابله الظلم[٣]، قال الله تعالى:((**والله يقضي بالحق**))[سورة غافر: من الآية ٢٠] أي يقضي بالعدل.

وبالجملة فإن الدلالة اللغوية لكلمة الحق – وكما جاءت في القرآن الكريم – تدور حول معنى الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع.

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (ص١١٨٩) ولسان العرب لابن منظور (٦٨١/١)

(٢) لسان العرب: ابن منظور(٦٨٠/١)

(٣) القاموس المحيط :الفيروز آبادي (ص١١٢٩)

تعريف الحق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القدامى الحق بمعناه العام ،معتمدين على المعنى اللغوي لكلمة(حق) وقد أطلقت هذه الكلمة على عدة معان مأخوذة من المعاني اللغوية لكلمة حق ، ومن هذه التعريفات:

١. عرفه ابن نجيم بقوله: "الحق ما يستحقه الرجل." [١]

٢. جاء في شرح المنار قوله:" إن الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده."[٢]

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بقولهم:" الحق مصلحة مستحقة شرعاً".[٣]

وعرفه بعضهم بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً." [٤]

وهذا التعريف يشمل الحقوق المالية والمعنوية ،كما أبان ذاتية الحق، بأنها علاقة اختصاصية لشخص معين،كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ،و كذلك بيَّن مصدر الحق ومنشئه وهو الله تعالى؛ فلا بد من موافقة الشرع حتى يعتبر من المأذونات. [٥]

ومن أظهر تعريفات الحق قولهم :"الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة."[٦]

وهذا التعريف تعريف شامل لمعنى الحق، فيه بيان مدى استعمال الحق، والفرق بين الحق والإباحة والحريات العامة التي تفتقد صفة الاختصاص ، وأخرج الاختصاص الواقعي منه، وشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية ،كما ذكر الغاية التي يجب توافرها في الحق وهي المصلحة الشرعية ،وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن الغاية المرسومة شرعًا.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن نجيم (١٤٨/٦)

(٢) شرح المنار: ابن ملك (٨٨٦/١)

(٣) أحكام المعاملات الشرعية :الشيخ على الخفيف (ص ٣٦)

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام :د/مصطفى أحمد الزرقا (١٠/٢- ١٢)

(٥) المرجع السابق (١٠/٢- ١٢)

(٦) ينسب هذا التعريف إلى د. عرفة فتحي الدريني. انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص٢٦٠)

المطلب الثاني: التعريف بالسجن

السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس، قال ابن فارس: هي أصل واحد وهو الحبس، والسِّجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى {رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [١]، وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجناً، أي حبسه [٢].المسجون: هو الذي يقع عليه السجن.[٣]

وهناك ألفاظ لها صلة لغوية بكلمة السجن وهي:

١. الحبس: ويأتي بمعنى المنع والإمساك، والمحبس هو المكان الذي يتم فيه الحبس. [٤]
٢. الحصر: وهو المنع والحبس، {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً}.[٥]
٣. الاعتقال: وهو في اللغة الحبس، واعتقلت الرجل أي حبسته.
٤. الإمساك: ويراد به المنع والتعويق، قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [٦].
٥. الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد، ومنه {لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ} [٧].
٦. الأسر: والأسير هو الأخيذ يؤخذ في الحرب ويسمى أسيراً ومسجونا.

تعريف السجن في الاصطلاح:

عرف علماء السياسة الشرعية السجن باعتباره مصدراً يراد به العقوبة، وهو ما يضبطه علماء اللغة بفتح السين، بأنه:" هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه .[٨]

---

(١) سورة يوسف، من الآية (٣٣)
(٢) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي،(٤ /٢٣٣).
(٣) انظر : لسان العرب، ابن منظور، (١٣ /٢٠٣).
(٤) انظر: مختار الصحاح الرازي (ص:٢١٧)
(٥) سورة الإسراء من الآية (٨) .
(٦) سورة النساء، من الآية(١٥) .
(٧) سورة الأنفال من الآية (٣٠) .
(٨) انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩٨/٣٥)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٠٩)، والطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٨٩).

وعلى هذا يعرف السجن باعتباره مكاناً للعقوبة وهو ما يضبطه علماء اللغة بكسر السين، فتعريفه بأنَّه مكان معد لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة، وهذا التعريف فيه بيان للغاية من السجن في الدين الإسلامي، وهو مصلحة الجماعة بحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل والنسل.

المطلب الثالث:

مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية وأنواعه

عقوبة السجن عقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وأدلته مشهورة منها:

أولا: قول الله تعالى : **((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو ينفوا من الأرض٠٠٠))**[١]، وقد فسر النفي في الآية بالسجن.[٢]

وقوله تعالى : :**((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم))** والحصر هو الحبس.[٣]

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة" فقال: عندي خير يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل ما شئت ثم تركه وتكرر ذلك المشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وثمامة يردد مقالته فقال: صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" الحديث متفق عليه٠

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمامة مربوطاً فلم ينكر ذلك والربط يفيد معنى

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣)

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ٧٢/٢.

(٣) سورة التوبة، آية رقم : (٥)، وانظر : جامع الطبري ٤٤/١٥.

الحبس وأكثر، إذ أن الربط حبس وزيادة فدل هذا على مشروعية الحبس.[١]

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا)[٢]

ثالثا: اجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير فكان إجماعا.[٣]

أنواع الحبس:

الحبس المشروع نوعان:

النوع الأول: حبس التعزير، وهو حبس الجاني بحكم قضائي على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة ، ويقال له: حبس العقوبة.[٤]

النوع الثاني: حبس الاستيثاق، والمراد به حبس الشخص لتعويقه عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق، وضمان عدم هروبه، لا بقصد العقوبة.[٥]

وهذا النوع من الحبس يكون لمن اتهم بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده حتى تثبت إدانته أو براءته.

والمتهمون على ثلاثة أقسام :

الأول : إما أن يكون المتهم معروفاً بالبر وليس من أهل تلك التهمة.

فإذا كان المتهم معروفاً بالبر وليس من أهل التهمة لم تجز عقوبته بالاتفاق، لأن الدين والورع يمنعان من الوقوع في المحارم إلا ما شاء الله.

الثاني :وإما أن يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله.

فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة، أنه يحبس القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢، ومسلم في صحيحه ١٣٨٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣١٤/٣، والترمذي في سننه، كتاب الديات، والنسائي في سننه، ٦٧/٨.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٧٦/٥.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦٥/٧، وفقه المعتقلات والسجون ، ص. (٧٤).

(٥) انظر : المرجع السابق ص. (٩٩).

الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

والثالث: أن يكون فاجراً ومن أهل تلك الشبهة.

وذلك كالمعروف بالسرقة، وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وما علمت أحداً من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا –على إطلاقه– مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به لشواهد والعلامات الصحيحة" فهذه أنواع المحبوسين من باب الاستحفاظ.[1]

(١) انظر فيما تقدم : الطرق الحكمية لابن القيم ص. (١٥٠)، والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لأحمد فتحي ص. (٢٠٤).

المبحث الأول

حق السجناء في فصلهم حسب جنس المسجونين وأعمارهم وجرائمهم.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: فصل المسجونين حسب جنسهم وأعمارهم وجرائمهم في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني: أهمية الفصل بين المسجونين في النظام.**

المطلب الأول:

فصل المسجونين حسب جنسهم وأعمارهم وجرائمهم في الفقه الإسلامي

من الثابت شرعاً أن التأديب يختلف باختلاف الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي –ﷺ– : وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله"[(١)]، ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس .[(٢)]

وعقوبة السجن – وهي من العقوبات البدنية – من العقوبات التي يجتهد الإمام في تطبيقها بما له من سلطة تقديرية في ضوء فقه التعزير ، فتكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، ولكن في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

وتفريعاً على هذا الأصل فإن الفقهاء فصلوا القول في مسألة الفصل بين المسجونين حسب أعمارهم، وحسب نوعهم ،وحسب جرائمهم ،وقرروا في ذلك الكثير من الأحكام أهمها:

أولاً: مشروعية إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال عند الفقهاء:

الذي عليه الفقهاء أنه يجب أن يكون للنساء محبس على حدة إجماعا،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٩) رقم(٩٦٩٥) ، كلاهما عن طريق القاسم بن عبدالرحمن ، قال: قال ابن مسعود وإسناده منقطع. فالقاسم لم يسمع من جده ابن مسعود. انظر: مجمع الزوائد – ٤٨/٦ . قال في السلسبيل: حسن وإسناده ضعيف. انظر: السلسبيل في معرفة الدليل لفضيلة الشيخ صالح البليهى(١٧٧/٤.

(٢)– شرح فتح القدير لابن الهمام (٤ /١٢١).

ولا يكون معهن رجل لوجوب سترهن، وتحرزا من الفتنة، والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن، فإن تعذر ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة خالية عن الرجال أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح.(١)

ومن أقوالهم:

جاء في الفتاوى الهندية: "وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المرأة تحبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل".(٢)

وفي المبسوط للسرخسي: "وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي إلى فتنة ". (٣)

وفي حاشية الدسوقي:" (قوله عند أمينة) أي لا يخشى على المرأة إذا حبست عندها."(٤)

جاء في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم، وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وطئ بلادهم فخرج يتبعه خيل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأصابت بنت حاتم ممن أصابه فقدم بها في سبايا طي، وقد بلغ رسول الله –ﷺ– أنه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها» (٥) .

(١) –انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠/ ٩٠)، والدر المختار ، للحصكفي(٥/ ٥٧٩)، والفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣/ ٤١٤)، وجواهر الإكليل للآبي(٢/ ٩٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي للدسوقي(٣/٢٨١،٢٨٠)، والمدونة للإمام مالك (٥/ ٢٠٦)، والبحر الزخار(٥/ ١٣٨).

(٢) – الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٤).

(٣)– المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠).

(٤) – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي معه (٣/ ٢٨٠).

(٥)انظر :التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية، لعبد الحي الكتاني(١/ ٢٤٩).

ثانياً: إفراد الخنثى بحبس خاص:

اتفق الفقهاء على أنه إذا حبس الخنثى المشكل فلا يكون مع الرجال ولا النساء، بل يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء. (١)

واستدلوا لذلك بما يلي :

الدليل الأول: أمره صلى الله عليه وسلم- بنفي المخنثين خارج المدينة ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتىّ بمخنث ، وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال: "ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله : يتشبه بالنساء ،فأمر به فنفى إلى النقيع . فقيل يا رسول الله ألا تقتله . فقال: إني نهيت عن قتل المصلين "(٢)

الدليل الثاني: ما روت أم مسلمة – رضى الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان – فقال النبي- صلى الله عليه وسلم –" أخرجوهم من بيوتكم " وفى رواية " أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخل عليكم بعد اليوم "(٣)

فيستدل بهذه الأحاديث على أن المخنث له رغبات وميول جنسية، ولا يعلم جنسه ليكون معهم؛ فيفرد بحبس مستقل.

ثالثا :حبس غير البالغين في قضايا المعاملات المالية:

اختلف الفقهاء في حبس الصبي غير البالغ في قضايا المعاملات المالية على قولين:

(١)- انظر: حاشية الدسوقي(٣/ ٢٨٠) وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب(٢/ ٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الحدود ، باب نفى المخنثين (٤/ ٢٨٢) رقم (١٠٦٩) وصححه الألباني. انظر :صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم(٤٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه- المرجع السابق-(٤/ ٤٣٨) رقم(٤٩٣١)،وصححه الألباني. انظر :صحيح وضعيف سنن أبي داود،رقم(٤٩٢٩).

القول الأول: ذهب المالكية[١]،والشافعية [٢] ،وأحد قولي الحنفية [٣] إلى أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته ، وصحح السرخسي من فقهاء الحنفية حبس الولي لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه. [٤].

واستدلوا لعدم حبس الصغير بعدم تكليفه، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس .

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول : إلى أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديبا لا عقوبة، ويجعل له سجن خاص لا يخالط البالغين. [٥]

واستدلوا لذلك: بأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس.

وأما إفرادهم بسجن غير سجن البالغين فخشية عليهم من إفساد أخلاقهم بمخالطة غيرهم من السجناء البالغين.

وعلق بعض أصحاب هذا القول الحبس على وجود أب أو وصي للحدث، ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه .[٦]

حبس غير البالغين في الجرائم:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها قياسا على عدم حبسه بالمال لعدم تكليفه. [٧]

وذهب آخرون إلى جواز حبس الفاجر غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه تأديبه

(١) انظر:حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر:أسنى المطالب وحاشيته للرملي(٤/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠/ ٩١)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٣)،ومعين الحكام للطرابلسي (ص ١٧٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/ ٩١)،

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣) ، ،حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٧، ٥/ ٤٢٦)، جواهر الإكليل(٢/ ١٤٨) ١٧٤مغني المحتاج للشربيني(٤/ ١٢٧)،المغني لابن قدامة(٨/ ١١٥)،الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣١٦).

واستصلاحه. [١]

ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها الردة، فيحبس الصبي المرتد حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمد وكذا البغي، فيحبس صبيان البغاة المقاتلون حتى تنقضي الحرب.

رابعاً: تمييز حبس الموقوفين عن حبس المحكومين:

حبس الموقوفين هو حبس أهل الريبة والتهمة، وهو من سلطة الوالي؛ لأنه من اختصاصه كما في قول الزبيري والماوردي والقرافي وطائفة من أصحاب أحمد، وحبس المحكومين هو حبس من وجب عليه حق وقامت به البينة وهو من سلطة القاضي. [٢]

والمعمول به في القديم تميز حبس الوالي الذي يضم أهل الريبة والفساد (الموقوفين) عن حبس القاضي الذي يضم المحكومين. ويختلف سجن الوالي عن سجن القاضي، فللمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج، وليس ذلك لمن كان في سجن القاضي لإمكان خروجه بإذنه، ومثل ذلك التوكيل في سماع الدعوى على المحبوس. [٣]

خامساً: التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم:

صنف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف: أهل الفجور (المفاسد الخلقية) وأهل التلصص (السرقات ونحوها)،وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان)،وجعل أبو يوسف القاضي هذا التقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه ،وابن

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣)، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣، ١٩٠)،تبصرة الحكام لابن فرحون(١/ ٣٠٤)،المدونة (٥/ ٤٨٩)، حاشية القليوبي(٤/ ٣٣٢)،الروضة للنووي (٤/ ١٤٠)، والإنصاف ١٢/ والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢١٩)، وأسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري(٢/ ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣)، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣، ١٩٠)،تبصرة الحكام لابن فرحون(١/ ٣٠٤)،المدونة (٥/ ٤٨٩)، حاشية القليوبي(٤/ ٣٣٢)،الروضة للنووي (٤/ ١٤٠)، والإنصاف ١٢/ والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢١٩)، وأسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري(٢/ ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

عابدين في حاشيته .[1]

وقسم ابن القيم –رحمه الله– المتهمين إلى ثلاثة أقسام ، قائلاً: "القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد روى أبو داود في سننه ، وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة» .[2]

القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى ، قال شيخنا ابن تيمية – رحمه الله –: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله –ﷺ– ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة.." [3]

سادسا: تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي:

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على أن الأصل في الحبس كونه جماعيا، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق

(١) انظر: الخراج (ص: ١٦١)، حاشية ابن عابدين(٣٧٩/٥).

(٢) أخرجه ابو داود في سننه،كتاب القضاء ،باب الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤) رقم(٣٦٣٠) وحسنه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم٣٦٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٣/ ٨٠) رقم(١٤١٧) وقال:حديث حسن.

(٣) الطرق الحكمية (ص: ١٥١)

عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحر والصيف، ويجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة .[١]

المطلب الثاني:

أهمية الفصل بين المسجونين في النظام

يقوم نظام الإيداع في المؤسسات العقابية على مجموعة من النظم ،أهمها النظام الجمعي والفردي والنظام المختلط والتدريجي.

وبموجب النظام الجمعي يتم الجمع بين مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم في مكان واحد ،بحيث يقضون الليل في قاعات كبيرة ،كما يقضون النهار في صالات مشتركة، سواء أكانت صالات لتناول الطعام أم للعمل، أم للراحة .

ولا يتعارض هذا النظام مع ما تقوم به إدارة السجن من تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب السن أو الجنس ،وفصل كل طائفة عن الأخرى ؛لأن الاختلاط يتحقق بين أفراد الطائفة الواحدة. [٢]

ومع بساطة هذا النظام إلا أن مضاره كثيرة ، لأنه يؤدي إلى تحويل المؤسسة العقابية إلى مدرسة ؛ حيث يتلقن فيها المجرمون المبتدئون أساليب الإجرام على أيدي المجرمين الخطرين، يضاف إلى ذلك أن هذا الاختلاط يفسح المجال لتفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم ،وتكوين عصابات إجرامية تتأهب وهي داخل السجن لممارسة نشاط إجرامي معين بعد خروج أفراده منه.[٣]

وهناك النظام الفردي الذي يقضي بإيداع المحكوم عليه في زنزانة منفردة يقضي داخلها مدة عقوبته ،ويمارس فيها كل أوجه نشاطه اليومي، وهذا النوع من

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠)، وحاشية ابن عابدين(٥/ ٣٧٧ و ٣٧٩)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي(٣/ ٢٨١)، وحاشية القليوبي(٢/ ٢٩٢)، وحاشية الرملي (٢/ ١٨٩)، التراتيب الإدارية للكتاني(١/ ٢٩٥)، والمغني(٨/ ١٢٤)، وفتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣١٠)

(٢)انظر: أصول علم الإجرام والعقاب ،د/هشام رستم (ص:٣٢٢)، شرح قانون العقوبات –القسم الأول ،د/محمود نجيب حسني ،(ص:١٥٨).

(٣)انظر: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجار ،(ص:٨٢)،أصول علمي الإجرام والعقاب ،د/أحمد شوقي أبو خطوة،(٥٥٣)

الخطورة بمكان أيضا، وصعوباته كثيرة لأنه يتطلب إعداد زنزانة خاصة لكل محكوم عليه وتخصيص عدد كبير من الموظفين للإشراف والرقابة على ما يدور داخل كل زنزانة، إلا أنه ومع هذه المساوئ يضع حدا لمساوئ اختلاط المجرمين داخل السجن ويتيح الفرصة كاملة أمام المحكوم عليه بالتوبة الصادقة في ظل نظام لعزلة المفروض عليه. (١)

وهناك النظام المختلط الذي يجمع بين مزايا النظامين السابقين ،وبموجبه يتم عزل المحكوم عليهم ليلاً في زنازين منفردة ،والجمع بينهم نهاراً في أماكن العمل وقاعات الطعام ،وأثناء أداء الفرائض الدينية.

وهناك نظام رابع ،وهو النظام التدريجي ، ويقوم هذا النظام على التدرج في معاملة المحكوم عليه ،بحيث يمر منذ دخوله السجن إلى أن يخرج منه بمراحل متعاقبة تخفف فيها تدريجيا قسوة وصرامة النظام الذي يخضع له،ولاينقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إلا بعد حصوله على نسبة معينة من الدرجات تكشف حسن سلوكه وتجاوبه واستعداده للإصلاح. (٢)

في النظام السعودي :

أخذ المنظم السعودي بهذا المبدأ الشرعي المستمد من الفقه الإسلامي حيث راعي الفصل بين المسجونين حسب جنسهم وأعمارهم، ونوع الجريمة، فجعل سجنا خاصا بالرجال ، وآخر للنساء ، وثالث لمنهم دون سن الرشد ويسمى بمقر توقيف الأحداث، مع فصل المسجونين في السجن الواحد حسب جرائمهم ،وخطورتها، ومدة الحبس ونحوه.

جاء فى المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف ما نصه: " تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى فى إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها."

(١)انظر: أصول علم الإجرام والعقاب ،د/هشام رستم (ص:٣٢٢).

(٢)انظر: أصول علمالإجرام والعقاب ،د/هشام رستم (ص:٣٢٢)،أصول علمي الإجرام والعقاب ،د/أحمد شوقي أبو خطوة، ص (٥٥٣).

كما جاء فى المادة العاشرة من نفس النظام قوله: " تضع لائحته التنفيذية قواعد تقسم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقاً لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم."

المبحث الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :كفالة الفقه الإسلامي لحق السجين في الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: ركائز الرعاية الصحية للسجناء .

المطلب الأول :

كفالة الفقه الإسلامي لحق السجين في الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية تطلق ويراد بها: عناية الدولة بالصحة العامة ، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن ، ومرد هذا الالتزام أن الدولة مظلة اجتماعية لمواطنيها ،تعنى بكل ما يكفل لهم حياة آمنة مستقرة ،سواء أكان المواطن حراً طليقاً،أو قيدت حريته عقوبة لما اقترفه من جريمة في حق نفسه أو أسرته أو مجتمعه .

ويتضمن مفهوم الحق في الصحة وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد الخلو من المرض والضعف ،ومن ثم فهو لا يقتصر على تشخيص وعلاج الأمراض والوقاية منها فقط، بل يشمل الظروف المعيشية، والأحوال الاجتماعية والثقافية المحيطة به، ومن ثم فهو حق جامع للعديد من الحقوق ،ولذلك فهو أسلوب من أساليب التأهيل، وهو الأساس لنجاح كل أساليب التأهيل، ومن ثم فهو يتطلب التزاماً إيجابياً من جانب الإدارة العقابية بتوفيره لتهيئة الجو النفسي المناسب لنجاح المعاملة العقابية. (١)

(١) –انظر :علم العقاب :النظريات الحديثة والتطبيقية ،د/ أحمد عوض بلال ،(ص:٣١٩)، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ،د/محمد حافظ النجار ،(ص:٢٧٧).

وقدكفلت الشريعة الإسلامية حق السجين في الرعاية الصحية ، ويتمثل هذا الحق في الفقه الإسلامي في حفظ النفس من موجبات الهلكة ، وهو من الكليات الخمس التي تعبدنا الله تعالى بالحفاظ عليها ، ويطلق ويراد به: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[1]،وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[2].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

أهم ركائز كفالة الشريعة الإسلامية لحق السجين في الرعاية الصحية:

أولاً: مراعاة الظروف الصحية للسجين المصاحبة لتنفيذ العقوبة:

هذه الرعاية ثابتة من وجوه:

١. اتفق الفقهاء على مشروعية تأخير إقامة الحد في البرد الشديد أو الحر الشديد حتى يذهب ضرره، قال السرخسي:" إذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت إن قطعه حبسه حتى ينكشف الحر والبرد؛ لأن القطع يستوفى على وجه يكون القطع زاجرا لا متلفا، وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر.." [3]

٢. اتفقوا كذلك على مشروعية تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع: يقرر العلماء رحمهم الله تعالى في مسائل منثورة من أبواب الحدود خاصة في بابي (الزنا)

(١)–سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) – سورة التين، آية ٤.

(٣)–المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥)، وانظر: الذخيرة ١٩٥/١٢، وأسنى المطالب١٦٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ٩١/١١.

و(السرقة) تأخير الحد لعارض من حر أو برد أو حمل أو رضاع أو نحو ذلك. [١]

قال ابن قدامة:" لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا" . [٢]

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع."

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه بريدة، «أن امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله، طهرني. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من زنى. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: ارجعي حتى تضعين ما في بطنك. قال، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه. فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها»[٣] .

الدليل الثاني: ما روي أن امرأة زنت في أيام عمر – رضي الله عنه – فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها. فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها. وعن علي مثله. [٤]

الدليل الثالث: ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجما أو غيره،لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته. [٥]

---

(١)–انظر:شرح فتح القدير،لابن الهمام(٥/ ٢٩)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٨٦/٢)، والحاوي الكبير ٦٩٣/١٣، والكافي لابن قدامة، ٨٤/٤ زاد المعاد،لابن القيم(٢٠٦/٣)، أعلام الموقعين، لابن القيم(٣/ ١٨، ١٦٦).

(٢)– المغني ١٠٦/٤.

(٣)– أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢٢) رقم(١٦٩٥).

(٤)–انظر: المغني ١٠٦/٤.

(٥)–انظر: المغني ١٠٦/٤.

فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجما، لم ترجم حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه.

وإن لم يظهر حملها، لم تؤخر؛ لاحتمال أن تكون حملت من الزنا، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما.» وقال لأنيس: «اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها، ورجم علي شراحة، ولم يستبرئها.

وإن ادعت الحمل قبل قولها، كما قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – قول الغامدية. وإن كان الحد جلدا، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة."[1]

وقيل: يقام عليها الحد في الحال، بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط، أقيم بالعثكول. يعني شمراخ النخل، وأطراف الثياب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بضرب المريض الذي زنى، فقال: «خذوا له مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» [2].

فيؤخذ مما تقدم اتفاق الفقهاء على أنه يجب على القائمين على السجون مراعاة حالة النزلاء الصحية، وتهيئة الأسباب التي تضمن المحافظة على الصحة العامة لهم، لأن القصد من الحبس التأديب وليس الإتلاف لهؤلاء النزلاء.

ثانيا: تقرير مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن علاج السجين المريض:

اتفق الفقهاء على أن على الطبيب واجب شرعي و مهني و أدبي وإنساني تجاه المرضى و المجتمع الذي يعيش فيه ، وذلك يفرضه عليه

(١)–المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦) وانظر:المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب للمطيعي(٢٠/٧٤) الحاوي الكبير،للماوردي(١١/ ١٣٩).

(٢)–أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود،باب في إقامة الحد على المريض (٤/ ٢٧٥) رقم (٤٤٧٤) وصححه الألباني،والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٠) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٢) ، رقم(٣٧٠٥) عن أبي أمامة بن سهلان النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :"أتي برجل مخدج أو مقعد قد زنى فاعترف فضربه بأثكال فيه مائة شمراخ أو نحو ذلك"

دينه أولا، و تفرضه عليه أصول و مقتضيات مهنيه فلا يجوز للطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي أو خاص أو في عيادته الخاص أن يرفض أو يمتنع عن علاج احد المرضى الذي ينبغي علاجهم فإسعاف المريض أمراً واجباً عند جمهور الفقهاء و من حق المريض إجبار الطبيب على إسعافه بالدواء اللازم.

كما أن جريمة الامتناع عن تقديم المعالجة أو المساعدة للأشخاص لا بد لها من أركان و شروط تقوم عليها فإذا ما تحققت هذه الأركان إضافة إلى الشروط على ارض الواقع فإنها تستوجب إيقاع العقوبة المقررة لها وفقا لأحكام الشريعة والنظام . (١)

ويستدل لذلك:

أولا: قياس جريمة امتناع الطبيب عن العلاج على من كان عنده فضل ماء أو زاد ومنعه عن المحتاج إليه ، فقد ندب الشرع إلى بذل هذا الفائض ،فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ. (٢)

ثانيا: قد توعد الله المانع لفضل ما عنده بالعذاب الشديد فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ٠٠٠ الحديث)). (٣)

---

(١) –المسؤولية القانونية للطبيب، د. بابكر الشيخ، ص(٤٢) دار حامد، نشر: عمان،

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة باب في حُقُوقِ الْمَالِ (٢ / ٥٠) رقم(١٦٦٥) قال الألباني : صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤ / ١٦٣)

(٣) – رواه البخاري في صحيحه من كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء – (٢ / ٨٣١) رقم (٢٢٣٠) ومسلم في صحيحه من كتاب في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١ / ١٠٣) رقم(١٧٣).

قال النووي : « فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم ؟!»[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن الطبيب الذي يمتنع عن العلاج آثم شرعاً شأنه شأن من يمنع فضل الماء عند الحاجة إليه.

وعليه يمكن تفسير جريمة امتناع الطبيب عن علاج السجين بأنها جريمة ترك، وتتحقق هذه الجريمة بأن يكون الأمر مطلوبًا، والامتناع عنه معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن السقاية عند الحاجة إليها، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك.

وللفقهاء في تكييف فعل الممتنع عن انقاذ نفس معصومة ثلاثة أقوال :

- القول الأول: يرى أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر قتل عمد، إن قصد بذلك الإهلاك، وعليه القصاص، وهو مذهب المالكية، قال الموّاق: «من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحلّ منعه، وأنه يموت إن لم يسقه ماءه قُتِلَ به، وإن لم يَلِ قتله." [2]

- القول الثاني: أنه قتل شبه عمد، وعلى الممتنع الضمان، وهو الدية، وهذا قول الحنابلة والصاحبين من الحنفية، قال ابن قدامة:« وإن اضطر إلى طعامٍ وشرابٍ لغيره، فطلب منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روي عن عمر ﷺ إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرًا، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك." [3]

- القول الثالث: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعية، جاء

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٩)

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٨/ ٣٠٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٣).

في البدائع: "ولو طيّن على أحد بيتًا حتى مات جوعًا أو عطشًا، لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الدية .(وجه) قولهما أن الطين الذي عليه تسبيب لإهلاكه ، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل ، والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له ، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش ، بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع ، والحفر حصل من الحافر فكان قتلا تسبيبا »[١] .

وقال الشربيني: «فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعًا، فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم)). [٢]

- والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة لدلالة ظاهر النصوص ،ولأن الوسيلة المستخدمة في القتل ليست مباشرة ،ومع ذلك فإن ما ذهب إليه المالكية له وجاهته وبخاصة إذا تيقن العمد من جانب الممتنع ،لأن امتناعه أفضى إلى قتله ،فيعامل معاملة العمد .

وعلى هذا فإن امتناع الطبيب عن العمل المتعين عليه والذي تتوقف عليه حياة المريض، ولو كان سجينا جريمة كبرى ،وامتناعه وهو طبيب ظرف مشدد يستوجب تطبيق أقصى العقوبة المعتبرة شرعا بحقه.

ثالثاً: اتخاذ التدابير التي يلزم منها سلامة جسد السجين :

هذه الرعاية ثابتة شرعا من جوانب كثيرة أهمها : عدم جواز تعذيب السجين بما من شأنه الإضرار بجسده وجعل ذلك ضربا من ضروب التعذيب، وقد تواترت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ومنها:

- سئل الإمام مالك عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس[٣] التي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني(٢/ ٢٠٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،للخطيب الشربيني (٦/ ١٦٢).

(٣)-(الخنفساء) حشرة سَوْدَاء مغمدة الأجنحة أَصْغَر من الْجعل مُنْتِنَة الرّيح وَفِي الْمثل (الخنفساء إذا مست نتنت) يضْرب لمن ينطوي على خبث . المغرب في ترتيب المعرب ،للمطرزي (ص: ١٤٩) .

تحمل على بطونهم، فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط والسجن، وإن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن، قيل: أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضربه في إليتيه؟ فقال: لا والله، لا أرى ذلك، إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط أو السجن، أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له: أرأيت إن مات أيضا بالسوط؟ قال: فإنما عليك ما عليك.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه لا يصلح أن يعاقب أحد فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز، وقد قال رسول الله – ﷺ–: «إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا» [1].

وتمام حديث" إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا" كما في صحيح مسلم عن هشام، عن أبيه، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط [2] بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» قال النووي: "قوله–ﷺ– (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك. [3]

وورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه، والرأس لأنه مجمع الحواس، والضرب في المقاتل، كل هذه تدل على رعاية الإسلام لسلامة الإنسان عامة والسجين خاصة إذ القصد من حبسه تأديبه وتهذيبه ، وليس القصد إهلاكه، أو إتلاف بعض أعضائه بالتعذيب الجائر، وغير المشروع.

(١)–البيان والتحصيل، لابن رشد (١٦/ ٣٨٣) ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج لابن فرحون المالكي (٢/ ١٥١)،والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٤/ ٢٠١٨) رقم(٢٦١٣).

(٢)–قوله (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٧).

(٣)–أحكام القران، ابن العربي (٣/ ٣٣٥) وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٧/ ٦٠).

المطلب الثاني: ركائز الرعاية الصحية للسجناء

تتحدد أهم ركائز الرعاية الصحية للسجين في عدد من الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرتها الأنظمة الدولية في عصرنا الحاضر ومنها الآتي:

أولاً: الحق في الوقاية :

الفقهاء متفقون على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع الإصابة بالأمراض المعدية، ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة كالحجر الصحي للمرضى، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم ، حتى لا يصابوا بهذه الأمراض المعدية، قال صلى الله عليه وسلم : **((لا يورد ممرض على مصح))**[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: **((فر من المجذوم فرارك من الأسد))** [٢]، والسجناء جزء من المجتمع لهم الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليه من الإصابة بالمرض المعدي الذي قد يصيب غيره من المحكوم عليهم، وقد يمتد إلى خارج المؤسسة السجن، ويتفشى بين أفراد المجتمع عن طريق الزائرين أو موظفي السجن الذين يقيمون خارجه.[٣]

وتحقيقاً لهذا أكدت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أهمية الرعاية الصحية الوقائية في السجون بقولها :"إنه لا ينبغي أن تقتصر الرعاية الصحية في السجن على مجرد علاج من المرض ،بل يجب أن يمتد إلى الطب الوقائي ،بما في ذلك الإشراف على القواعد الصحية السليمة في السجون."[٤]

ثانيا: الحق في الغذاء .

يقصد بالغذاء هنا الغذاء المناسب من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجودة الصنع،وإذا استدعت الحالة الصحية لأحد المحكوم عليهم غذاءً خاصاً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب لا عدوى ولا طيره ٠٠٠، ٣١/٧، رقم: (٥٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤٤٣/٢، رقم: (٩٧٢٠).

(٣) –حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ،د/محمد حافظ النجار،(ص:٢٧٩).

(٤) –حقوق الإنسان والسجون ،تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم(١٩٤/٣٧) المؤرخ في (١٩٨٢/١٢/١٨) (ص:٥٩).

وجب على إدارة المؤسسة توفيره له كالمريض والمرأة الحامل، ومن يقوم بأعمال شاقة ، وهذا امتثالا لأمر الله بحفظ النفس ، ومنعها عن ما يؤدي لهلاكها، وأدلة ذلك معلومة من الدين بالضرورة، منها قوله تعالى : ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))، فالقائمون على السجون مأمورون شرعا بالحفاظ على هذه الأنفس التي ولوا عليها بإجماع الفقهاء، وذلك بتوفير ما تقوم به تلك الأنفس من الغذاء، والدواء. (١)

هذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وقرره فقهاء المسلمين، وقد جاءت الأنظمة الدولية اليوم بتقرير ذلك في مواثيقها، واتفاقاتها، فطبقاً لنص المادة (٢٥)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن لكل شخص حقاً في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية .

كما نصت القاعدة رقم(٢٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توافر الطعام الجيد والشراب بقولها:"

١. توفر الإدارة لكل سجين،في السعات المعتادة ،وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه،جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
٢. توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ما ء صالح للشرب كلما احتاج إليه.
٣. كما يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، وأن يقدم النصح إلى مدير المؤسسة العقابية ،حيث نصت القاعدة (٢٦/١/ا) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية،وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها ،وهو كمية الغذاء ونوعيته وإعداده. (٢)

(١) – انظر: مجتمع السجن ، د/عبد الله عبد الغني غنام ،(ص: ٢١١).

(٢) – انظر: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقوانين المصرية،د/محمد حافظ النجار،مرجع سابق ،ص:٢٩٨

ثالثا :حق السجين في العلاج.

تعتبر الرعاية الصحية للسجناء كما تقدم تقرير ذلك شرعا عند فقهاء المسلمين إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه وتهذيبه ،فعلاج المحكوم عليه من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها والإشراف على حالته الصحية ، يساهمان إلى حد كبير في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها ، وهي فوق ذلك تعتبر عملاً إنسانيا يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بإنسانيته ونفسه وبالمجتمع. (١)

وللتأكيد على المسؤولية الكبرى لأطباء المؤسسات العقابية، . السجون . وضع المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون ما يعرف باسم "قسم أثينا" بتاريخ (١٠/٩/١٩٧٩م)والذي يتعهد الطبيب فيه بالآتي:

١. توفير أفضل رعاية لصحة هؤلاء المحبوسين في السجن مهما كانت الأسباب وبدون تحامل مسبق وفي إطار الاحترام للأخلاق المهنية.
٢. الامتناع عن الموافقة على آية عقوبة جسدية أو المساهمة في شكل من أشكل التعذيب .
٣. عدم الاشتراك في أي شكل من التجارب على المسجونين دون الحصول على موافقتهم المسبقة.
٤. أخذ احتياجات المرضى في الاعتبار ،وأن تكون لهذه الاحتياجات الأولوية على كل الأمور غير الطبية الأخرى. (٢)

والحقيقة أن الرعاية الصحية للمحكوم عليهم تحقق أغراضاً مختلفة للفرد والمجتمع ،فعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه منذ التحاقه بالمؤسسة العقابية أو أثناء فترة الإيداع، يؤدي إلى

(١) – انظر: علم الإجرام والعقاب ،د/رمسيس بهنام ،ص:٤٢٢،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،د/محمود نجيب حسني ،ص:٣٢٢ فقرة رقم:٤٨٢

(٢) – انظر: واقع السجون في الوطن العربي بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ،أ/شريف زيفر هلالي ، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي،٢٠٠٤م، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقوانين المصرية،د/محمد حافظ النجار، ص:٣٠٦.

تفشي الأمراض داخل المؤسسة وخارجها على حد سواء.

ومن وجوه الرعاية الصحية للسجين أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية للمحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه أو رضا ولي أمره أو أقاربه ؛لأن تنفيذ العقوبة لا يجيز إهدار الحقوق الفردية الأخرى ،خاصة وأن في إجراء العملية الجراحية مساساً بسلامة جسم المحكوم عليه، الأمر الذي يقتضي الحصول على رضائه أو رضاء من هو مسؤول عنه. (١)

وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون المحكوم عليهم "حقل تجارب " للمخترعات والاكتشافات الطبية، حتى ولو ثبت نجاح وسيلة العلاج في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم .

المبحث الثالث:

حق السجين في أن يحبس في مكان صحي.

دل العرف على أن السجن مكان للإهانة والذل الظاهر، ولذا قالت امرأة العزيز :{قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٢)،ولو لم يكن مكانا للإهانة الظاهرة ما قابلته بالعمل الذي وصفته بالسوء.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن نفي المحارب من الأرض: بأن السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس، ومنع الناس من مخالطته. (٣)

وطبيعة السجن أنه عقوبة تعزيرية إصلاحية ليست محتمة في كل حال، وليست وسيلة إيذاء وانتقام.

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حق الآدمي في رعايته الصحية، والتي تعد أبسط حقوق الإنسان ، وهو حقه في حفظ النفس؛ نظراً لأنه قد يترتب على مرض

---

(١) – انظر:علم الإجرام والعقاب ،د/محمود نجيب حسني (ص:٢٢٤) فقرة رقم: ٤٨٨) ،أصول علمي الإجرام والعقاب،د/يسري أنور علي،د/أمال عثمان ،طبعة دار النهضة العربية،١٩٨٢م(:٥٨٩).

(٢) –سورة يوسف:٢٥)

(٣) –مجموع الفتاوى (٣١١/ ١٥).

السجين موته ، لذلك اتفق الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية أوجبت رعاية السجين والمحافظة عليه من الأمراض والأوبئة، ولعل أبرز ما تتمثل فيه هذه الرعاية هو الآتي :

أولا: تهيئة الظروف المناسبة لفراش السجين بما يتفق والكرامة والإنسانية ،وتحقيقاً للوصايا الشرعية ، فقد جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »[١]، وذلك للابتعاد بهم عن الإثارة الجنسية ، وإذا كان هذا في الصغار ففي الكبار من باب أولى، وبخاصة السجناء حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم.

وعن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–، أن رسول الله –ﷺ–قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» .[٢]

وفي عموم أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإحسان إلى الأسير دليل على رعاية السجين في مسكنه وفراشة ولباسه .

وعن حبيب المقدم؛ وكان تقدم إِلَى شريح؛ قال: كنت عند شريح فجاءه رجل، فَقَالَ: أعدني على عَبْد اللهِ بْن شريح؛ قال: وماله ؟ قَالَ: كفل لي بنفس رجل؛ قال: فدعى بعَبْد اللهِ فسأله، فاعترف، فحبسه له في السجن، وقَالَ لي: شريح: يا حبيب ائت عَبْد اللهِ في السجن بفراش وطعام. [٣]

واشترط الفقهاء في فراش السجن أن لا يكون طريًّا لينًا ، قال السرخسي في المبسوط:" ينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يتبسط له في فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه بذلك." [٤]

---

(١) –أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٨٥) رقم(٤٩٥)وقال الألباني :حسن صحيح .

(٢) –أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة،باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٣/ ١٦٥١) (٢٠٨٤).

(٣) –أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٣١٧).

(٤) –المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠) ،وانظر :حاشية ابن عابدين(٣٧٧/٥) ،الفتاوى الهندية(٤١٩/٣).

وتكمن الحكمة في ذلك أن السجن للزجر والتأديب وليس للترفيه ،وإلاَّ انتفت الحكمة من وجوبه.

وقد نبذ العلماء السجون التي كانت تمتهن فيها كرامة السجناء ، وجاءت فتاوى الفقهاء قاطعة بتحريم كل هذه الصور لما ترتب عليها من آثار سيئة في حق كرامة المسجون وآدميته، ومنها:

١- قال ابن هبيرة – الفقيه الحنبلي – المتوفى سنة(٥٦٠هـ):" ولايجوز جمع السجناء في مكان ضيق غير متمكنين من الوضوء والصلاة ،يتأذون بالحر والبرد، وهذا كله محدث، وأنا في إزالته حريص والله الموفق." (١)

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله تعالى–:" ليس الحبس الشرعي هو الحبس في مكان ضيق ،وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي– صلى الله عليه وسلم – أسيرا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم – بغريم لي فقال لي: الزمه ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك" (٢) وفي رواية ابن ماجه "ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟" (٣) وهذا هو الحبس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم ". (٤)

٣- نقل عن الماوردي قوله :" وأما الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير، في موضع يضيق عنهم غير

(١) – الإفصاح لابن هبيرة (٣٩/١).

(٢) –أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب القضاء،باب الحبس في الدين وغيره(٣/ ٣١٤) رقم(٣٦٢٩) وضعفه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٣٦٢٩).

(٣) –أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١) رقم (٢٤٢٨) وضعفه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٤٢٨).

(٤) –انظر:الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٣٥) ،الطرق الحكمية لابن القيم(ص:١٠٢).

متمكنين، من الوضوء والصلاة وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر والصيف". (١)

هذه النصوص قاطعة بإنكار الفقهاء حال السجون التي تنتهك فيها آدمية المسجون، بل وجد من الخلفاء والحكام من أمر بهدم مثل هذه السجون إعلاء لقوانين الحق والعدل والإنصاف ،ومن ذلك ما فعله السلطان صلاح الدين الأيوبي –رحمه الله تعالى– ؛حيث روي أنه أمر بهدم أحد سجون القاهرة ؛لسوء حاله ، وبنى مكانه مدرسة ، وأجرى الإصلاح بين الناس. (٢)

إن هذا الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية للسجناء ، ونص عليه فقهاء المسلمين في مؤلفاتهم قد تمثل في منظومة متكاملة نصت عليها الأنظمة والقوانين العامة والخاصة في مجال المنشآت العقابية وقوانين السجون وغيرها ،ومن وجوه هذه الرعاية :

١. بناء المنشأة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية ؛ لأنه ثبت أن التأخير في فن بنائها يؤدي إلى إعاقة تنفيذ برامج التأهيل والتهذيب ، فصحة الأشخاص لاينبغي أن تتأثر كنتيجة مباشرة لحرمانهم من حريتهم ،وحيث يقضي الكثير من السجناء معظم أيامهم في ظروف حبس ضيق نسبياً ،وعادة ما يكون ذلك داخل المباني ،ومن الضروري في هذه الظروف إعطاؤهم وقتاً كافيا كل يوم في الهواء الطلق والسماح لهم بالمشي أو ممارسة تمارين رياضية مختلفة ،وتأكيداً لهذا الحق أوصت لجان حقوق الإنسان أنه ينبغي أن يحصل جميع السجناء بما فيهم السجناء الذين تقيد حرياتهم في الزنازين على سبيل العقوبة على ساعة واحدة على الأقل للتريض في الخارج في كل يوم ، في مكان فسيح بقدر كاف لتمكينهم من الحركة البدنية . (٣).

٢. بناءًا على ما تقدم يجب أن توزع أماكن النوم والعمل والطعام والترفيه والتعليم توزيعاً ملائما على أسس صحية ،مع مراعاة حالة الطقس، وخاصة ما يتعلق

(١) –التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للكتاني (١/ ٢٤٦)

(٢) –انظر: تاريخ ابن خلدون (٧٩/٤).

(٣) –انظر: حقوق الإنسان المسجون،د/غنام محمد غنام ،(ص:٦٨) .

بكميات الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية والإضاءة الصناعية الكافية لتمكين المسجونين من القراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم ،وهو ما أكدته القاعدة العاشرة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [١].

٣. أما الأماكن المخصصة للعمل أو الترفيه أو القراءة والتعليم : فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة ومزودة بنوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية حتى يمكن المحافظة على صحة النزلاء وعلى قوة بصرهم ،كما يجب أن تزود بالضوء الصناعي الضروري حتى يستطيع المحكوم عليه أن يباشر العمل، أو القراءة ليلاً دون الإضرار ببصره . [٢]

وهو ما نصت عليه القاعدة (١١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها:" يجب أن يتوافر في جميع الأماكن التي يقيم فيها المسجونون ويعملون بها شرطان:

الأول : أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي ،وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعية أو لم تكن .

ثنياً: أن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجونون من القراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم.

٤. المساحة المناسبة للزنزانة ،بأن تكون مناسبة لأعداد المسجونين ،وأن تحدد السعة الصحية للمؤسسات العقابية سلفاً، بحيث لا يزيد عدد المسجونين عن هذه السعة، بأن يكون لكل سجين غرفة فردية للنوم ،لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين ؛وذلك لتجنب الإصابة بالأمراض المعدية ،كالسل ، والايدز.[٣]

(١) –انظر:مبادىء علم العقاب ،د/فوزية عبد الستار ،رقم(٢١٧)،ص١٥٤وما بعدها،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ص:١٥٤.

(٢) –المراجع السابقة.

(٣) –انظر: العقوبات ،القسم العام ، د/مأمون سلامة ،ص ١٨

ويتولد عن مثل هذه الظروف المعيشية آثاراً خطيرة يمكن أن تبلغ حد المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ،وهذا ما قضت به المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

وقد أوصت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة بأن المعيار الأساسي لمساحة زنزانة السجن للرجال والنساء على سواء ، ينبغي أن لايقل عن (٦) أمتار مربعة لكل سجين. (١)

كما قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٧م في قضية بييرز(Peers)أن الظروف التي سجن فيها تتعارض مع المادة (٣)من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . (٢).

٥. وجوب العناية بالنظافة الشخصية والملبس والأسرّة ، بتوفير المياه وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، كالمراحيض الكافية ،والنظيفة لتلبية حاجة النزلاء عند ضرورتها ،ومنشآت الاستحمام والاغتسال بالدش ، بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل ،والموقع الجغرافي للمنطقة ،على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

كذلك ضرورة تزويد النزلاء بالأدوات اللازمة للعناية بالشعر ،والذقن وتمكين الذكور من الحلاقة بانتظام ،فيجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ،ومن أجل ذلك أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

وإذا كانت السجون تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد بتزايد عدد السكان الإجمالي ،فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد أدنى من احترام كرامة المسجون وإنسانيته ورعايته الصحية من حيث المساحة المناسبة لزنزانة الجماعية ،وإذا نقصت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع في مساحة السجون القائمة ،وهذا ينطبق على الخص على الدول الفقيرة والنامية ،فإنه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار (Waiting List) الذي تعرفه بعض البلدان ،مثل

(١) – تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة....،ص:٤٣

(٢) – مشار إليه بمؤلف د/محمد حافظ النجار،حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ،مرجع سابق ،ص:٢٨٦

ألمانيا وهولندا ،وهذا النظام يسمح للإدارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فورياً ،بل يبدأ التنفيذ عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن . (١).

وفي النظام السعودي: راعى المنظم السعودي هذا الجانب أيضا فاشترط شروطا ومواصفات يجب توافرها في مباني السجون تلبي الاحتياجات الضرورية للنزلاء وكذلك غير الضرورية في حدود ما يسمح به النظام ونوع السجين، وقد أشار إليها نظام السجن والتوقيف فى المادة الثانية التى جاء فيها : " تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى فى إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها."

المبحث الرابع: حق السجين في التعليم.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني :. حق السجين في التعليم من منظور نظامي.

المطلب الأول

حق السجين في التعليم في الفقه الإسلامي

أوجب الإسلام التعلم والتعليم وأنكر الجهالة ولم يقرها، والآيات الصحيحة والأحاديث التي بينت فضل طلب العلم وتعليمه للناس كثيرة مشهورة، كقوله تعالى : ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) (٢)، وقوله تعالى : ((يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات))(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) –حقوق الإنسان المسجون ،د/غنام محمد غنام (ص:٦٩)فقرة رقم (٤١)د/محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ،مرجع سابق ،(ص:٢٨٦)

(٢) سورة الزمر، آية رقم : ٩..

(٣) سورة المجادلة، آية رقم: ١١.

((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) [١]، وقوله : ((إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)) [٢]

وغيرها كثير مما لا يخفى على القارئ الكريم؛ فيؤخذ منها حث الإسلام على التعلم والتعليم وهو عام لكل المسلمين بل يتأكد في حق هؤلاء المسجونين إذ ربما أن أكثرهم لم يدخله الحبس سوى جهله بحقوق الله وحقوق العباد وهذه لا تعرف إلا بالعلم وطلبه.

فالسجناء هم أحوج الناس إلى التعليم والتعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى؛ لأن سبب الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل ، وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب ،وبخاصة ما يعرف بالله ويوضح الحلال والحرام. [٣]

وقد قام نبي الله يوسف– عليه السلام– بمهمة التعليم والوعظ في السجن ، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله تعالى وتعظيمه ،وبذلك يتم تصحيح مسارهم ، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ،قال تعالى:{يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ *مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.[٤]

وقوله تعالى: (يا صاحبي السجن) أي يا ساكني السجن، وذكر الصحبة لطول مقامهما فيه، كقولك: أصحاب الجنة، وأصحاب النار. (أأرباب متفرقون) أي في الصغر والكبر والتوسط، أو متفرقون في العدد. (خير أم الله الواحد القهار) وقيل: الخطاب لهما ولأهل السجن، وكان بين أيديهم أصنام يعبدونها من دون الله تعالى، فقال ذلك إلزاما للحجة، أي آلهة شتى لا تضر ولا تنفع." [٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب خيركم من تعلم القرآن ، ٦/٢٣٦، رقم: (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ٤/٢٣٩، حديث رقم: (١٨١١٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٧٨).

(٤) سورة يوسف ،الآيتان(٣٨،٣٩).

(٥) تفسير القرطبي (٩/ ١٩٢).

ولا تعارض بين ما قاله الفقهاء بشأن عدم الدخول على السجين على سبيل الزجر والتبكيت وبين الحق في تعليمه ؛ لأن تعليمه من أهم الأسباب المؤدية إلى إصلاح السجين ، وتغيير ما في نفسه.

ومن ذلك ما قاله السرخسي في المبسوط: "ولا يخرج المحبوس في الدين بجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة قريب أو بعيد لأن الواجب أن يحبس على وجه لا يخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع في قضاء الدين فلو خرج أحيانا لا يضيق قلبه حينئذ "[1]، والأمر في هذا متروك لاجتهاد الإمام وخاصة السجين الذي يتعنت أو يتمرد.

ومن الأدلة على مشروعية تعليم المسجون في الإسلام وتأهيله :

الدليل الأول: ما كان من النبي –ﷺ– في حبس ثمامة في المسجد وتركه يتعرف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم ،روى أبو هريرة–رضي الله عنه–، قال: بعث النبي– صلى الله عليه وسلم – خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله." [2]

بل روي انه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً. [3]، وفي هذا دليل على أن أولى الأمور بالمعالجة بالتعليم ما كان سببا في الانحراف.

الدليل الثاني: إن في الدخول على السجين وتعليمه مصلحة له وللمجتمع، وهو في حال قد يكون إقباله على العلم أكثر منه لو كان خارج السجن، فوجب المبادرة لاستغلال هذه الحال بتعليمه ما ينفعه في الدارين، قال السرخسي :"ولا يمنع المحبوس من دخول أخواته وأهله عليه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه

(١) –المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠) وانظر: حاشية الدسوقي (٢٨١/٣).

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ،باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد (١/ ٩٩) رقم(٤٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٣٧/٢).

ديونه ولكن لا يمكنون من المكث عنده حتى يستأنس بهم"(١)، ودلالة النص واضحة في أن الدخول على السجين ومشاورته والسلام عليه وزيارته قد يفضي إلى مصلحة مقصودة شرعاً، ومن لك دخول من ترجى منفعته للسجين وهم المعلمون ، فلا يمنع الأهل ونحوهم ممن يرجى من زيارته للسجين نفعا له ، ولكن إذا تبين أن ذلك حيلة ليعلمهم شيئا من شأنه إخفاء أدلة الجريمة أو نحو ذلك فيمنعون من الدخول عليهم.

الدليل الثالث: ذكر الفقهاء بشأن محاولة التعليم والإصلاح والقدوة الحسنة أنه يمكن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح [٢]،وقد أتي إلى سحنون بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بضربها وحبسها ...ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين[٣].

الدليل الرابع: قالوا إنه يحبس للاستتابة ، ويذكر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يعطف قلبه، ويراجع دينه.قال ابن قدامة :"وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس؛ لقول عمر: هلا حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفا؟ ويكرر دعايته، لعله يتعطف قلبه، فيراجع دينه.[٤].

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام المسجونين للتعلم ؛ حتى لا يكونوا فريسة للفراغ والجهالة ، فقد شجع العالم لشيء من العلم من السجناء على بذل ما في وسعهم لتعليم المسجونين الآخرين ممن لايحسنون القراءة أو الكتابة ، وجعل ثواب ذلك تنقيص مدة حبسهم ، قال في الروض الأنف للسهيلي في الكلام على غزوة بدر «كان من الأسارى يوم بدر من يكتب، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار» [٥].

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠).

(٣) أحكام السوق ليحى بن عمر ،ص(١٣٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٦).

(٥) الروض الأنف للسهيلي (٩٢/٢)، وانظر: التراتيب الإدارية للكتاني (١٠٨/١).

وأول ما ينبغي تعليمه للسجين التعليم الديني ،بتعلمه حدود الحلال والحرام ،وما تقوم به الطاعات ، بل إن الفقهاء يقولون بتعزير من يترك تعلم ذلك[١].

ومن أهم الآثار المترتبة على تعليم المسجونين تعليمًا دينيًا ،ما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية انه لما حبس بالقاهرة ،وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب كاللهو والشطرنج والنرد ،فأنكر عليهم أشد الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ،ورغبهم في أعمال الخير وحضهم على ذلك ،حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرا من الزوايا والربط والمدارس. [٢].

المطلب الثاني :
حق السجين في التعليم في النظام

من الثابت إذا أن الجهل أو نقص عوامل التعليم قد يكون أحد الأسباب المؤدية إلى الانحراف ؛ لذا فإن التعليم في السجون يحقق أغراضا مختلفة من بينها تمكين المحكوم عليه من متابعة مراحل التعليم المختلفة ،وإتاحة الفرصة لحصوله على القدر الأدنى الذي يكفل حل مشاكله الاجتماعية والتوافق مع النظم الاجتماعية المختلفة.

كما يساعد النزيل على تمضية وقت الفراغ داخل السجن وخارجها في أعمال مفيدة والتعليم بوجه عام يجب أن يشمل التهذيب الخلقي والتوعية بكافة جوانبها ، وأن ينمي لدى المحكوم عليه المشاعر الإيجابية ويحد من التجارب السلبية ، ويساعده على ممارسة حقوقه ومعرفة التزاماته على الوجه المشروع. [٣]

ولقد أصبح لتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي الحديث دور أساسي لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر ، فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل ، وهما عاملان إجراميان دون شك ،وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٣٨١/٤).

(٢) انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (٢٦٩).

(٣) حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجار،(ص:٤١٦)

الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل ،كما أن التعليم يسهم في تأهيل المحكوم عليه ، فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة للكسب الشريف.

والتعليم وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية والملكات الفكري للمحكوم عليه، مما يؤدي بدوره إلى تغيير في أسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف ،بالتالي يمكن التعليم من الانتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم وتقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام والسلوك المنحرف. (١)

وإقرارا بأهمية التعليم أوجبت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى توفير وسائل تنميته لجميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه. كما جعلته إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ،وأن يكون متناسقا ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكنهم متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

وفي المملكة العربية السعودية تقضي المادة (١٨) من نظام السجن والتوقيف مرسوم ملكي رقم: م/٣١ وتاريخ: ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ على أن: "تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة.

وتنشأ في كل سجن و دار للتوقيف مكتبة تحوي كتبًا دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم.

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

لقد حفظت الأنظمة السعودية للسجين حقه في التعلم ،سواء كان التعلم بإكمال

(١) د/محمود نجيب حسني ،مرجع سابق (ص:٣١٢) وما بعدها،د/محمد حافظ النجار،مرجع سابق (ص:٤١٦)،د/أحمد بلال عوض،مرجع سابق(ص:٤٠٠).

دراسته داخل السجن، أو كان التعلم مهنة يكتسب منها رزقه بعد خروجه من السجن ، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام السجن على حفظ هذا الحق للسجين صراحة وأمرت بإنشاء كل من الآتي ذكره

١- مدارس محو أمية.

٢- مدارس متوسطة.

٣- مدارس ثانوية.

على أن تكون هذه المدارس داخل السجون لكلٍ من الرجال والنساء على حده. كما سمحت لمن أراد من هؤلاء استكمال دراسته الجامعية بتمكينه من ذلك ،على أن يكون ذلك بعد مخاطبة الجهة التي يرغب استكمال دراسته بها ، وأن يكون ذلك انتسابا وليس انتظاما؛ حيث يتم اختباره داخل السجن من قبل لجنة تحددها الجامعة أو المعهد.

أما فيما يخص التعليم المهني ، أو التدريب المهني ، فنظراً لأن الهدف من السجن هو إصلاح السجين وإعادة تأهيله ، كان لابد من محاولة تأهيل هذا السجين للحصول على فرص عمل عند خروجه من السجن، وخاصةً أن أكثر الجرائم التي تحدث بين الأشخاص يكون الدافع الأساسي لها هو المال . لذلك جاء في نظام السجن والتوقيف ما أوجب القيام بعمل دورات في مجالات مثل الميكانيكا وسمكرة السيارات واللحام والكهرباء والحاسب الآتي والخياطة والتفصيل وغيره من المهن الأخرى وجعلت المجال مفتوحاً أمام جميع السجناء للالتحاق بهذه الدورات على أن تتوافر في المسجون الشروط التالية:

١- أن تكون مدة إقامة السجين في السجن تغطي مدة الدورة.

٢- أن تتوافر لدى السجين صلاحية التدريب سلوكاً واستعدادا.

٣- أن يكون لائقاً طبياً.

ولم تكتف الأنظمة بهذا الشأن فقط ، بل حرصت على حماية السجين الملتحق بهذه الدورات من أخطار العمل، ومن يتعرض لإصابة عمل يستحق تعويضاُ عما أصابه من ضرر يدفع له من صاحب العمل ، إن كان العمل باتفاق إدارة السجن مع صاحب عمل، أو من إدارة السجن ،متى كانت هي صاحبة العمل . ويعطى كل

متدرب مكافأة تدريب مقداراها ١٥ ريالاً يومياً.هذا فيما يتعلق بحق السجين في التعليم.

أما حق السجين في القراءة :فيوجد في السجون داخل المملكة وخارجها مكتبات مزودة بالكتب في مختلف المجالات، والعديد من المواضيع المختلفة التي تفيد في إعادة تأهيل المسجون وتعمل على تسليته طوال فترة السجن ، ويتم تزويد السجين بهذه الكتب عن طريق الإعارة أو عن طريق حضوره إلى المكتبة لقراءة هذه الكتب ، وحالياً تم استحداث مكتبات دينية في داخل العنابر مزودة بالكتب الدينية والمصاحف ،كي يصبح في متناول السجين في أي وقت من الأوقات ، حيث إن المكتبات الأخرى تكون محددة بأوقات عمل معينة .

المبحث الخامس

حق السجين في الخروج لعيادة مريضه والصلاة عليه وتشييعه إذا مات.

- المطلب الأول: حق السجين في الخروج المؤقت في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حق السجين في الخروج المؤقت في النظام.

المطلب الأول:

حق السجين في الخروج المؤقت في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية أقرت أن للسجين الحق في الخروج المؤقت خارج السجن ، سواء لاعتبارات طبية أو عائلية أو دينية ، أو لإقامة الحد عليه ، وذلك في إطار ضوابط تضمن تحقيق العقوبة للغرض منها ، وأن لا يكون ذلك حيلة للخلاص من السجن بالهرب ونحوه .

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– أقر تصرف زوجته ؛ لما أخرجت أبا محجن من محبسه خروجا مؤقتا للقتال إلى جانب صفوف المسلمين يوم القادسية ، وعلم المسلمون بذلك، وفيهم الصحابة –رضي الله عنهم– وسكتوا، والقصة

مبسوطة في كتب السير. [١]

الدليل الثاني: القياس على مشروعية إخراج السجين لأداء بعض العبادات ، وكخروجه لقضاء الحاجة وللوضوء، ثم عودته إلى الحبس، متى كان ذلك غير ممكن فعله بمكان الحبس . [٢]

واختلفوا في خروج السجين للصلاة في الجماعة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خروجه لصلاة الجماعة. [٣]

القول الثاني: ذهب طائفة من الفقهاء إلى منعه من ذلك. [٤]

الأدلة:

استدل المجيزون لخروجه بأن في ذلك حث له على الخير، وسماع للموعظة، وربما وجد من يعينه إن كان حبسه في دين ونحوه.

وأستدل المانعون لمنعهم : بأن في منعه تضييق عليه وذلك ليضجر قلبه فينزجر عما هو عليه.[٥]

ومحل هذا الحكم إن لم يكن في السجن مسجد يتسع للجماعة ،فإن كان فيه مسجد يتسع للجماعة فتقدير الصلاة فيه متروك لاجتهاد الإمام بقدر ما يراه محققاً للمصلحة المعتبرة شرعًا وتقويمهم وتأهيلهم ،وفي هذا يروى أن الإمام أحمد بن حنبل كان يؤم أهل السجن في الصلاة والقيود في رجليه ،وكذلك مكث مدة ثمانية وعشرين شهرا في زمن المأمون والمعتصم .

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٠٧٧/٢٤٣/٩)، سنن سعيد بن منصور (٢٥٠٢/١٩٧/٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (١٣/٣، ١٤).

(٢)انظر: حاشية ابن عابدين(٣٧٩/٥) ،حاشية الدسوقي (٢٨٢/٣)الأحكام السلطانية للماوردي(ص:٢٣٩)،حاشية القليوبي (٢٠٥/٤) ،الإفصاح لابن هبيرة(٣٩/١) الإنصاف للمرداوي(٢٨٤/١٠).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين(١٥٧/٢) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للأبي(٩٩/١)منهاج الطالبين للنووي(٢٢٧/١) المغني لابن قدامة (٦٣١/١).

(٤)انظر: الفتاوى الهندية(٤١٨/٤) ،جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للأبي (٩٩/١)منهاج الطالبين للنووي(٢٢٧/١)،المغني لابن قدامة (٦٣١/١).

(٥)حاشية ابن عابدين(١٥٧/٢)

قال صالح صار أبي إلى بغداد مقيدا فمكث بالياسرية أياما ،ثم حبس بدار اكتريت له عند دار عمارة ،ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب الموصلية، فقال: إني كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد، فلما كان في رمضان سنة تسع عشرة حولت إلى دار إسحاق بن إبراهيم ،وكان في حبس ضيق ومرض في رمضان فحبس في ذلك الحبس قليلا ثم حول إلى حبس العامة فمكث في السجن نحوا من ثلاثين شهرا، فكنا نأتيه ونقرأ عليه كتاب الإرجاء وغيره في الحبس فرأيته يصلي بأهل الحبس وعليه القيد وكان يخرج رجله من حلقة القيد وقت الصلاة والنوم.." [١].

وعليه فإن رأى الحاكم أن اجتماع المساجين في صلاة الجماعة بمسجد السجن سيؤدي إلى الاجتماع على هروبهم ،أو تمردهم ،أو اختلاطهم على نحو سيء فلولي الأمر أن يمنع ذلك سداً للذرائع. [٢].

أما مشروعية إخراج المحبوس بدين إلى صلاة الجمعة والعيدين ،وعيادة قريبه المريض ،وحضور جنازة أصوله وفروعه ، فمن المقرر عند الفقهاء أن المحبوس بدين لا يخرج من حبسه إلاَّ بإذن الدائن . [٣]

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إخراج السجين للعلاج، وهو ظاهر قول الحنفية ،والمالكية والحنابلة[٤] واشترط بعض الحنفية إخراجه بكفيل، قال ابن عابدين في حاشيته:"(ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا، به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب قيل ولا يتكسب فيه، ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس" [٥]، وهذا الشرط لا محل له إذا كان السجين سيعالج في مستشفيات الدولة . [٦]

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٢/٤٤).
(٢) انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء لأبي غده(ص:٤٠٧).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(٥/٣٧٩)،الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:٤٩١).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٢/١٥٧)،حاشية الدسوقي(٣/٢٨٢)،المغني لابن قدامة (١/٦٣١).
(٥)حاشية ابن عابدين(٢/١٥٧).
(٦) انظر: أحكام السجن لابي غده(ص:٥٤٧).

وروي عن أبي يوسف أن السجين المريض يعالج في حبسه ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء. [١]

وفي تقديري أن علاجه خارج السجن أولى ،لأن مستلزمات العلاج على الوجه الأكمل قلما توجد داخل السجون ، بل في خارجه أفضل من حيث الأدوات الطبية والأطباء المتخصصين وغيره.

وذهب الفقهاء أيضا إلى مشروعية إخراج السجين إذا هجم العدو على محلة أو بلدة أو قرية وخيف على السجين أن يهلك ، أو يتم أسره ، أو أن يحترق السجن ، أو ينهار أو نحو ذلك ،على أن ينقل إلى مكان آخر أكثر أمنا. [٢]

قال الدردير في الحاشية:" لا يخرج لقتال عدو إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع آخر."[٣]

هذه الأحكام وغيرها كثير شاهدة على أن الفقهاء يجيزون خروج السجين من سجنه خروجاً مؤقتا لحاجة معتبرة شرعاً ، على أن يعود إلى محبسه ، وهذا وجه من أوجه إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي ،على وجه سبق به قوانين المؤسسات العقابية المعاصرة .

المطلب الثاني:

حق السجين في الخروج المؤقت في النظام

تعترف الكثير من المؤسسات العقابية بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ،حيث ترخص له بالخروج إلى ذويه والمكوث لديهم بضع ساعات أو يوماً أو يومين إذا دعت الضرورة إلى ذلك لظروف تتعلق بالمشاعر الإنسانية ،ولكي يشبع شعوراً طبيعيا لديه أو لدى أحد أفراد عائلته إذا ما حلت به كارثة تقتضي وجوده إلى جواره .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٥/ ٣٧٨)

(٢) انظر:الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٧٨) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٢/٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١١٨).

(٣) –الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٢)وانظر:الإنصاف في معرفة الراجح منا لخلاف للمرداوي (٤/ ١١٨).

ومن أمثلة ذلك اشتداد المرض بأحد أفراد أسرته أو وفاته ،فتقضي الاعتبارات الإنسانية في مثل هذه الحالات السماح له بالانتقال إلى قريبه المريض لوداعه قبل وفاته أو الاشتراك في جنازته ومراسم دفنه إذا توفى.

ومن التشريعات التي أخذت بنظام تصريحات الخروج المؤقت التشريع الفرنسي؛حيث اعترفت المادة (٣٧٢،أ ج فرنسي) بهذا المبدأ ،وأقرت السماح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، ومثله الأنظمة العربية المقتبسة من النظام الفرنسي. (١)

أما في النظام السعودي:

فقد راعى المنظم السعودي هذا الجانب الإنساني في حق السجناء وذويهم، فجاء في المادة الثانية عشرة من نظام السجن والتوقيف ما نصه: " تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة."

وقد ورد في اللائحة التنفيذية وبعض خطابات وزارة الداخلية ما يسمح للسجناء بالخروج ومشاركة أهليهم من الدرجة الأولى مناسبات الأفراح والأحزان شريطة أن لا يترتب على ذلك ضرر على الأمن العام نتيجة خروج هذا السجين.

(١) – انظر: ،علم الإجرام والعقاب ،دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي ، ل د/عبود السراج منشورات جامعة الكويت ،دار ذات السلاسل ،١٩٩٠م(ص:٤٧١).

المبحث السادس

حق السجين في إكرامه إذا مات ودفنه.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول: حق السجين في إكرامه بعد الموت في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: حق السجين في إكرامه بعد الموت نظاما.**

المطلب الثاني

حق السجين في إكرامه بعد الموت من منظور الفقه الإسلامي

منحت الشريعة الإسلامية الآدمي حيَّاً أو ميِّتاً منزلة عظيمةً، بأن جعلته محترماً وأهلاً للتكريم، ويدل على ذلك عموم قوله تعالى :"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[1]، ويتمثل تكريم الله سبحانه وتعالى للآدمي حال وفاته: بما شرع له من الغسل، والتكفين، والدفن، كما جاء في قوله تعالى:" ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"[2]يعني بقوله: (أَقْبَرَهُ) صيره ذا قبر، والقابر: هو الدافن الميت بيده، والمقبر: هو الله، الذي أمر عباده أن يقبروه بعد وفاته، فصيره ذا قبر. [3]

ومن السنة قوله – ﷺ – :" كسر عظم الميت ككسره حياً ".[4]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي – ﷺ – نهى عن كسر عظم الميت، لما فيه من التعدي عليه وهو كالحي في الحرمة.

وجوه إكرام السجين بعد وفاته في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية تفيض رحمة وعطفاً وحناناً على السجين ،بوصفه جزء من المجتمع، وإن كان قد نال من أمنه وعكر صفوه ، إلا أنه له حقوقا دينية وإنسانية واجتماعية لا يجوز التفريط بها وإن انتقل إلى عالم الأموات، ووجوه إكرام السجين بعد وفاته كثيرة ومتعددة منها:

---

(١) سورة الإسراء الآية:٧٠

(٢) سورة عبس ، الآية(٢١)

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، (٢٩٢/٢) ، رقم الحديث: ١٦١٦.

أولاً: وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه :

أجمع المسلمون على أن الصلاة على الميت حق من حقوق المسلم ، وشعيرة من شعائر من شعائر الإسلام، وعلامة من علامات من مات عليه ، ومظهر من مظاهر المواساة لأهله في مصابهم ، ووجه من وجوه التكريم له بين يدي الله تعالى ، لذا حرم الله المنافقين ممن تخلفوا عن الخروج مع نبيه من شرف صلاة النبي–ﷺ– عليهم ، قال الله تعالى:﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ.﴾ (١) ، وفي المسألة صور ثلاث:

الصورة الأولى: المقتول قصاصا:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الجاني إذا كان مسلماً واقتص منه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، إلا أن لبعضهم تفصيل في بعض الصور، ومن ذلك:

١- ذهب الحنفية إلى أن المقتول قصاصًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، إلاَّ أنه لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه. (٢)

٢- وذهب المالكية إلى أن المقتول قصاصًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لكن الإمام لايصلي عليه ، بل يستحب أن يصلي عليه غيره ،وذلك إهانة للمقتول قصاصًا، ومع ذلك ذهب بعض المالكية إلى القول بصلاة الإمام على من قتله بقوَد أو غيره. (٣)

٣ . ذهب الشافعية إلى أنه يصلى على المقتول قصاصًا ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله " (٤)

---

(١) سورة التوبة، الآية (٨٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/ ١٦٣) وانظر: حاشية ردالمحتار: ابن عابدين (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٣٦٠) والقوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب صلاة العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٤٠٢) (١٧٦١ – ١٧٦٣) ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٧) رقم(٢٣٤٠).

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت "[١].

٤ . مذهب الحنابلة: يصلى على المقتول قصاصًا بلا تفصيل أو قيد على القول بالجواز، قال صاحب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى :"ويصلى على كل عاص؛ كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصا أو حدا."[٢]

وبناًء على ما تقدم فإن المقتول قصاصاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ،في كل قول ،لأنه لقي ربه على مقتضى التوحيد ،شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا–ﷺ– رسول الله ،سيما وأن القصاص شانه شأن الحدود زواجر وجوابر.

الصورة الثانية: المقتول حدا:

اتفق أهل العلم على أن المقتول رجمًا لحصول الزنا منه حال كونه محصنا– رجلاً كان أو مرأة –يغسل ويكفن ويصلى عليه ، واسُتنبط هذا الحكم من السنة النبوية في صلاته –ﷺ– على المرجوم– ماعز والغامدية.[٣]

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ–ﷺ– أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَلِيَّهَا فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا ». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٥) ،والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٧٥) رقم(٢٨٤٤) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة تفرد به عمرو بن الحصين . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠٧/١) : فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف متروك الحديث" . وينظر: الحاوي الكبير:الماوردي (٣/ ٣٧) الوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غايةالمنتهى، (١/ ٨٩٢).

(٣) انظر:المبسوط:السرخسي (٢/ ٥٢) ،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (١/ ٣٢٠)، والمدونة للإمام مالك (١/ ٢٥٤)، والقوانين الفقهية:ابن جزيء (ص: ٦٥) ، والوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢/ ١١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٢/ ٥٣٥) والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (١/ ٣٦٧).

نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » .[١]، ودلالته صريحة على المقصود.

الصورة الثالثة: المقتول تعزيراً:

اتفق الفقهاء أيضا على أن المسلم المقتول تعزيراً ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ، كالجاسوس ، ومروج المخدرات؛ لأنه لا يكفر بهذا الفعل [٢] ،قال القاضي عياض:" التجسس لا يخرج عن الإيمان.."[٣]

ويستدل لذلك : بما روي عن أبي ذر–ﷺ– ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– : " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي – أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[٤]

قال ابن حجر:"وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ،وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد.[٥]

وبناء على ما تقدم فإن للسجين الحق في إبلاغ أهله وذويه بوفاته سريعاً ، وتمكينهم من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، فإن لم يعلم له أهل فعل الحاكم ذلك وأنفق عليه من بيت المال . [٦]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ١٢٠) رقم(٤٥٢٩).

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي (٢/ ٥٢) ،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (١/ ٣٢٠)، والمدونة للإمام مالك (١/ ٢٥٤)، والقوانين الفقهية:ابن جزيء (ص: ٦٥) ، والوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢/ ١١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٢/ ٥٣٥) والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (١/ ٣٦٧).

(٣)–إكمال المعلم بفوائد مسلم:القاضي عياض (٧/ ٥٣٩).

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (٢/ ٧١) رقم(١٢٣٧)وأخرجه مسلم في الإيمان ،باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٩٤/١) رقم(٩٤).

(٥) –فتح الباري: ابن حجر (٣/ ١١١).

(٦) – الخراج لبي يوسف (ص:١٦٣)

وينبني على إعلام أهل السجين بوفاته وفاؤهم بدينه وتنفيذ وصاياه ،وتوزيع الحقوق المالية وغيرها من الأمور المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

الوجه الثاني: الحماية الشرعية لجثة السجين بعد موته :

اتفق الفقهاء على تحريم المساس بجثة المسلم المتوفى، تكريماً له، وصوناً لأعضائه، وقد رتب الفقهاء على ذلك الكثير من المسائل ومنها: معرفة من يؤخذ بقراره في التصرف بالجثة إذا كان هناك حاجة لذلك، هل هو المتوفى نفسه قبل وفاته، على اعتبار أنه جسده، وله الحق في التصرف فيه بالإيصاء أو بغيره، أم ليس له ذلك، ويرجع الحق إلى ورثته على اعتبار أنه بعد موته أصبح ملكاً لهم، يحق لهم التصرف به، وبأعضائه، أم أن هناك طرفاً ثالثاً كولي الأمر مثلاً يكون له الحق في التصرف بجثة المتوفى، في حال انعدام الورثة، للقيام بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

كما بحث الفقهاء مسألة التصرف في جثة المحكوم عليه بالإعدام ،وعليه يوجد في المسألة صورتان:

الصورة الأولى: مدى حق السجين في التبرع بشي من جسده بعد وفاته :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب جمع من الفقهاء إلى تحريم التصرف بالجثة بالإيصاء.[١]

واستدلوا لذلك:

أولا: إن جثة المتوفى لا تعد مالاً، فلا يجوز حينها أن تكون محلاً للوصية التي من شروطها أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتملك.[٢]

ثانيا: إن جسم الإنسان لا يعد تركةً، فلا يدخل في دائرة الأموال أو المنافع أو الحقوق، فلا يعتبر مالاً متقوماً من حيث الأصل، فلا يصح أن يكون محلاً للمعاملات المالية. [٣]

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢، ص١٧٨ – ١٧٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥٢. ورد المحتار، ج١٠، ص٣٣٨. وحاشية الصاوي، ج٤، ص٥٨١.

(٣) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً في الفقه الإسلامي، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، ج١، ص: (٣١٧– ٣٢٢).

ثالثا: الآدمي بعد وفاته لا يكون جسده ملكاً له فلاريحق له التصرف فيه، ولا لورثته أيضاً، ولا لأي أحد من البشر، لأنه ملك لله، لذا فهو لا يملك التصرف بأعضائه، سواء كان بالتبرع، أم بالإيصاء، وبناءً عليه لا يجوز له التصرف بجثته، ولا تصح وصيته في ذلك؛ لأنه لا يملك حق التصرف في جسده. (١)

القول الثاني: ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إيصاء المتوفى بجثته أو ببعضها، سواء كان لأغراض علمية، أوعلاجية، وهذا ما ذهبت إليه فتوى دار الافتاء المصرية(٢).

واستدلوا : بأن التبرع بالعضو الآدمي، أو الإيصاء به لا يكون مشروعاً إلا إذا كان هناك سبب مؤكد لدفع مفسدةٍ عظمى عن المتبرَّع له أو الموصي له، إذا قيست بالمفسدة الواقعة على المتبرِّع أو الموصي بسبب أخذ العضو منه؛ ففي ذلك دفع مفسدة عظمى عن حق الله تعالى المتعلق بجسد الموصي له، بتحمل مفسدةٍ أخف منها على حق الله تعالى المتعلق بجسد الموصي، فإذا اجتمع هذا مع إذن الموصي بإسقاط حقه، فيجوز حينها التصرف بالحق المشترك بين العبد وربه، لاجتماع إذن العبد فيما يتعلق بحقه، ووجود المبرر الشرعي فيما يتعلق بحق الله – ﷻ –.

ومن ثم يكون أخذ العضو من الآدمي حال حياته محرماً إن ترتب عليه تفويت حياة المتبَرِّع، إذ إن المصلحة حينئذٍ لن تكون أعظم من المفسدة، بخلاف ما لو كان المتبرِّع قد فارق الحياة، فإن أعظم مفاسد التبرع لا يكون لها وجود حينها، وهي مفسدة إيذاء الحياة الإنسانية بتعريضها للفوات والنقصان، فلا حياة في المتوفى يخشى عليها من أخذ أعضائه، فإن كان كذلك فالإيصاء بالأعضاء الآدمية يكون جائزاً حينها.

والراجح والله أعلم القول بجواز إيصاء المتوفى قبل وفاته بجثته أو ببعضها، لينتفع بها غيره، وكان في ذلك سبيل لتحقيق مصالح راجحة.

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢، ص١٧٨ – ١٧٩.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية، (د.ط)، القاهرة، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م، ج١٠، ص٣٧١٤.

الصورة الثانية: حكم التصرف في جثة المحكوم عليه بالقتل:

من المسائل المهمة فيما يتعلق بوفاة السجين مسألة التصرف بجثث المحكوم عليهم بالإعدام، أو بأعضائهم دون رضاهم أو رضا ورثتهم من بعدهم.

ولبيان حكم هذه المسألة أقول: اختلف الفقهاء المعاصرون في الأخذ برضا المحكوم عليه بالإعدام أو رضا ورثته في التصرف بأعضائه بعد موته، من عدمه، على اعتبار إهدار جسمه بالموت، على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام، أو رضا ورثته من بعده في التصرف بأعضائه، وهذا ما ذهب إليه جمع من الفقهاء المعاصرين منهم: د. البوطي [١]، ود. حسن الشاذلي. [٢]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقياس على ما ذهب إليه الشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، من القول بجواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل، أو الانتفاع بشيءٍ من جسده، فكما جاز أكل لحم للمضطر بعد موته، جاز التصرف بأعضائه، ونقلها لمن يحتاج إليها، دون الحاجة إلى رضاه أو رضا ورثته. [٥]

ورُدَّ استدلالهم بهذا القياس: بأنه قياس غير صحيح، وذلك لأمرين:

الأول: أن المضطر يكون قد وصل إلى مرحلة لو لم يأكل فيها من لحم مستحق القتل الذي أمامه لهلك، أو أشرف على الهلاك، بخلاف من يحتاج إلى عضو من أعضاء غيره لإنقاذه، فلا يكون مستحق القتل، أو من حكم عليه بالإعدام

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، ج١، ص١٩٧.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، ج١، ص٢٨٠.

(٣) الحاوي الكبير، (٢٠٦/١٩)ومغني المحتاج، (٦٠/٦)،والمجموع،(٤٤/٩).

(٤) المغني، (٣٣٨/١٣ – ٣٣٩)

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، للبوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، (١٩٧/١). وانظر: زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالقادر العاني، (د.ط)، بيت الحكمة، بغداد، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص٧٦.

متعيناً بالنسبة إليه، وذلك لإمكان الحصول على الأعضاء من جسم شخص آخر غير المحكوم عليه بالإعدام، فيكون القياس غير صحيح.

الثاني: أن الاضطرار إلى الأكل من لحم الآدمي نادر جداً، أما المعالجة بنقل وزراعة الأعضاء، فقد أصبحت أمراً منتشراً في الآونة الأخيرة، إذ أصبحت الحاجة ماسَّة في كثير من الدول، إلى تشريع قوانين، تنظم هذه المسألة، فلا يعقل قياس على ما يندر وقوعه. (١)

واشترط أصحاب هذا القول، في الانتفاع بجسد المحكوم عليه بالإعدام تحقق أمور عدة، منها:

أ- أن يتم هذا الانتفاع بعد إعدامه مباشرةً، أي بعد تنفيذ العقوبة في حقه.

ب- أن يكون التنفيذ بقدر الضرورة فقط، لئلا يدخل هذا الانتفاع في معنى المثلة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، وسيتم بيانها في لاحقاً.

ج- إجراء الفحوصات اللازمة على من حكم عليه بالإعدام، وذلك لمعرفة مدى ملاءمة أعضائه للانتفاع بها لغيره من الأحياء، من عدمه.

د- أن تتم كل هذه العمليات تحت أيدي أطباء مسلمين حاذقين.

هـ- الاعتبار بإذن ولي الأمر، في الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام، والذي يكون بمثابة إذن ولي الدم في ذلك، ليتحقق الهدف من هذا الانتفاع، إذ بعض أجزاء الآدمي تكون قابلة للتحلل بسرعة كبيرة بعد موته.

و- أن يوضع قانون لمثل هذه الحالات، ينظم كل تلك المسائل، ويعلن للبشرية كافة.(٢)

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام، أو رضا ورثته من بعده في التصرف بأعضائه، وهذا ما ذهب إليه د. عبد القادر

(١) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية،، د. عبدالقادر العاني، (د.ط)، بيت الحكمة، بغداد، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م. ص٧٩ – ٨٠.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، ج١، ص٢٨٠.وانظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، للبوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، ج١، ص١٩٧.

العاني. [١]

واستدل لذلك:

أولا: بقول النبي – ﷺ–: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح " [٢]، ومن الإحسان أخذ إذنه في التصرف بأعضائه بعد موته. [٣]

ثانيا: أن الإسلام ينادي بالإحسان في قتل المحكوم عليه بالإعدام، وهذا الإحسان يقتضي الابتعاد عن كل مما من شأنه أن يتحقق فيه معنى المثلة، إذ المأمور به إزهاق روحه بالكيفية المأذون بها شرعاً فقط.

ثالثا: أن التصرف بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام، دون رضاه أو رضا ورثته من بعده، يعد شيء منافٍ للكرامة الإنسانية، لذا لا يمكن إجباره على التنازل عن جزء من جسده، إذ لم يكن الحكم عليه بالإعدام إلا لتطهير جسده من دنس الجرم الذي ارتكبه، وكرامته محفوظة في الشرع بدليل: وجوب غسله، وتكفينه، ودفنه.[٤]

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني ، وذلك لما يكون في عدم الاعتبار برضا المحكوم عليه بالإعدام في التصرف بأعضائه من المفاسد، ولأنه مناف للكرامة الإنسانية التي أقرها الشرع، وسالب للحقوق الفردية التي أقرها القانون، لكن إن وجد ضرورة شديدة لم تندفع إلا بالقول الأول وتحققت الضوابط والشروط سالفة الذكر، فلا بأس أما في حالة ما لم تتحقق تلك الشروط والضوابط فلا، والله تعالى أعلم.

(١) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

(٢)رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (٣/٤١٠) رقم الحديث(١٩٥٥).

(٣) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

(٤) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

المطلب الثاني:

حق السجين في إكرامه بعد الموت نظاما

نصت بعض الأنظمة والقوانين الوضعية على أن السجين إنسان له من الحقوق ما يحفظ عليه أدميته حياً كان أو ميتا ،وذكروا لذلك هذه وجوه كثيرة أذكر بعضها لبيان سمو الشريعة الإسلامية وسبقها لهذه الأنظمة بقرون في إقرار مثل هذه الأحكام:

أولا: وجوب الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل:

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،في فقراتها الثلاث ،ونصها:

١. إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
٢. يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.
٣. يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

أما بالنسبة للتشريعات العربية : فقد كفلت هذه التشريعات من حيث النص حق السجين في حماية جثته بعد وفاته ومن ذلك نص المادة (٣٧) من لائحة السجون المصرية ،ونصها : " إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة يجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته.

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها، فإن رغبوا في نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي.

وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله

لتسلم جثته، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث، فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية."

هذا ولا يشمل مفهوم الرعاية الصحية على العلاج فقط بل يجب أن تشمل أيضا الوقاية من الإمراض التي تنتشر داخل السجون فما هي أهمية علاج مسجون مع إصابة العشرات الآخرين غيرة من المسجونين بنفس المرض الذي تم علاج هذا المسجون منه .

ثانيا: عدم جواز أخذ جزء من أعضاء المحكوم عليه بالإعدام:

ذهب فريق من القانونيين إلى القول بجواز أخذ الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام، مع الاعتبار بإذنه، إذ من حق المحكوم عليه بالإعدام عدم التنازل عن أعضائه، لأن أخذ أعضائه ليس له أي علاقة بعقوبة الإعدام، كما أن إجباره على ذلك يتعارض والكرامة الإنسانية التي ينادي بها الشرع والقانون، وإنما يجب أن يعامل المحكوم عليه بالإعدام كأي إنسان، له حقوقه، وكيانه، ولا ينقص من قدره وشخصيته، إلا بالقدر الذي يضعه ويحدده القانون، وممن يناصر هذا الرأي: القانون العراقي عام ١٩٨٩م: الذي أورد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات القانونية التي تسري على البشر، وبيَّن فيه أن من شروط أخذ عيون المحكوم عليه بالإعدام: أخذ موافقة المحكوم عليه بالإعدام أولاً، أو موافقة أهله، وذويه بعد وفاته ثانياً.(١)

وفي مقابل هذا الرأي وجد من القانونيين من ذهب إلى القول بجواز أخذ الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام دون الحاجة إلى أخذ موافقتهم قبل إعدامهم، أوموافقة أقاربهم بعد إعدامهم لإنقاذ حياة الآخرين، على اعتبار أن هذا من باب الجزاء على جريمته التي حكم عليه بالإعدام مقابل اقترافها، وممن يؤيد هذا الرأي القانون السوري لعام: ١٩٧٢م.(٢)

---

(١) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د. حسام الدين كامل الأهواني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد:١، ١٩٧٥م.ص٢٢٢.وانظر:القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. أحمد شوقي أبو خطوة، (د.ط)، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦م، ص٢١٧.

(٢) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص٢٢٢.

ثالثا: حق السجين في التصرف في جثته حال موته،أو إعدامه:

يتمثل حق المتوفى في التصرف بجثتة، فيما لو أوصى المتوفى قبل وفاته بجثته لكليات الطب، أو بجزءٍ منها لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك.

واختلف الرأي القانوني في مدى جواز هذا الأمر ،من الإنسان حال حياته – ويستوي في ذلك أن يكون حراً أو سجينا– والذي عليه الرأي هو عدم جواز التصرف في أعضائه أو التبرع بها بعد وفاته لغيره، سواء عبَّر عنها شفاهةً أوكتابةً، والكتابة سواء كانت في شكل إقرار كتابي منه أووصيةً، ومن ذلك:

أ . ورد في المرسوم الإسباني عام ١٩٨٠م: إمكانية تحديد الأعضاء التي سيتم استقطاعها أو التبرع بها، والجهة التي يتم منها اقتطاع العضو لعدم تشويه الجثة، والتعبير عن ذلك إما بالإشارة، أو بالكلام، أو بالكتابة. (١)

ب . وفي القانون الإنجليزي لعام ١٩٦١م، اشترط للتعبير عن الموافقة بالتبرع: أن يكون هذا الرضا صادراً من المتوفى نفسه وهو في مرض الموت، وأن يصدر الرضا منه كتابةً، وبحضور شاهدين.

د . وفي القوانين العربية ذُكِرَ في المرسوم اللبناني في عام ١٩٨٣م: عدم السماح بأخذ أي عضو من أعضاء الميت، سواء كان لغرض علاجي، أم تعليمي إلا بالوصية المنظمة حسب الأصول، أو بأي وثيقة خطية أخرى.

وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني عام ١٩٧٧م: فقد اشترط الإيصاء من قبل المتوفى بالنقل بإقرار خطي منه ثابت بالتوقيع مع التاريخ بصورة قانونية، وقد أيده القانون المصري عام ١٩٦٢.(٢)

كما أعطى القانون المتوفى الحق في رفض التصرف بجثته، كما أعطاه الحق في التبرع بجثته لغيره بعد وفاته ضمن القيود التي حددها له القانون، وهذا يظهر واضحاً في عدة قوانين منها:

---

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، حسني عودة زعّال، ط١، الدار العلمية الأولى، عمّان، ٢٠٠١م. ص١٣٧.

(٢) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، ص١٣٧ – ١٣٩.وانظر: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، د. سميرة عايد ديات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٢٧٧ – ٢٧٨.

أ . ما جاء في القانون الإسباني: إن كل شخص له الحق في رفض استئصال أعضائه بعد وفاته، عن طريق: تدوين ذلك في بطاقة الخدمة الصحية، أوفي السجل الخاص الذي بموجبه تلتزم المنشآت الطبية بممارسة مثل هذه العمليات، أو في أي وثيقة أخرى.

ب . كما أيد هذا المشرع الفرنسي عام ١٩٧٦م: وأوضح أنه يجوز استئصال أعضاء المتوفى إن كان بالغاً، عاقلاً، سواء كان لغرض علاجي أم علمي، إلا أن يكون المتوفى قد أبدى رفضه قبل وفاته. (١)

في النظام السعودي:

لم يغفل النظام السعودي هذه الجوانب فقد جاء في نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية ما يحفظ كرامة السجين الإنسانية حيا وميتا ، فجاء في المادة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ما نصه :

" تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل.

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك

. إذا توفى المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه، وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع إشعار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسليم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف.

ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة. "

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة،. حسني عودة زعّال، ط١، الدار العلمية الأولى، عمّان، ٢٠٠١م. ص١٤٠.

المبحث السابع

حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها في النظام.

المطلب الأول

حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في مسألة حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من الوطء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: منع المحبوس من ذلك ؛ وهذا قول لبعض الحنفية [(١)]، ومذهب المالكية[(٢)]، وبعض الشافعية [(٣)].

واستدلوا لذلك بما يلي: [(٤)]

أولا: بأنه ممنوع من قضاء شهوة البطن ،فكذلك شهوة الفرج ،إذ لا موجب لسقوطه في حق الوطء.

ثانيا: لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والأنس والرفاهية ؛لأن الوطء بهذه الصفات ، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام .

واستثنى المالكية المحبوس لحق الزوجة فلا يمنع من الاستماع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها ؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوت عليه حقه في الوطء. [(٥)]

---

(١)انظر :فتح القدير (٣٧٨/٥)،الفتاوى الهندية (٤١٨/٣).

(٢)انظر :شرح الدردير (٢٨١/٣).

(٣)انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣).

(٤)انظر :فتح القدير (٣٧٨/٥)،الفتاوى الهندية (٤١٨/٣).

(٥)انظر :شرح الدردير (٢٨١/٣).

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن ،إن كان فيه موضع لا يطلع عليه أحد وإلا منع ، واستظهره أكثر فقهاء الحنفية [١]،وهو قول لبعض الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة [٣]، بل إن الشافعية والحنابلة تجاوزوا موضوع السماح للسجين بوطء زوجته ونصوا على أكثر من ذلك، وهو إلزامه بالعدل بين نسائه ، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها. [٤]

واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها من الفساد، ولم تكن هي الحابسة، وقالوا:إن كانت هي الحابسة وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنة أن حبسها له لأجل ذلك.[٥]

واستدلوا لذلك: بأن الوطء حق للزوجة كما هو حق للزوج، وفي منعه منه إضرار بها بغير حق، فلم يجز حرمانها من هذا الحق لأجل غيرها. [٦]

القول الثالث: أن مرجع تقدير ذلك لولي الأمر، أو القاضي، وهو قول لبعض الشافعية.[٧]

واستدلوا لذلك : بأن الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه الشرعية ، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة، ورآه القاضي، كما لو منعه من محادثة

---

(١)انظر :فتح القدير(٣٧٨/٥)،الفتاوى الهندية (٤١٨/٣).

(٢)انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٥)،الإنصاف للمرداوي (٣٦٥/٨).

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣)،المغني لابن قدامة (٣٤/٧)،الإنصاف للمرداوي (٣٦٠/٨).

(٥) قال ابن عابدين في الحاشية: وإذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر."حاشية ابن عابدين(٣٧٧/٥)،وانظر: الفتاوى الهندية (٤٦٠/٣٨)،لسان الحكام لابن الشحنة (ص: ٢٢٦)

قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – فيمن حبسته امرأته لحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج. فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه: حبست معه. فإن عجز، أو خيف حدوث شر: أسكنت في رباط ونحوه. وحتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله، يجب على ولي الأمر رعايته"الإنصاف للمرداوي (٣٦٠/٨).

(٦) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣)،المغني لابن قدامة (٣٤/٧)،الإنصاف للمرداوي (٣٦٠/٨).

(٧) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣)،حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨/ ٥٤٣).

الأصدقاء، أو قفل باب الحبس عليه .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الثالث هو الراجح ؛ وذلك لأن النكاح من الحقوق الزوجية المشتركة ، والمقاصد الشرعية المعتبرة، كما أن السماح به للسجين يحسن من حالته الصحية وطمأنينة النفس.

أما إذا رأي الحاكم منعه من معاشرة زوجته لمصلحة معتبرة شرعاً، كان له ذلك ،قياسا على مسألة الثلاثة الذين خلفوا ،ومنعهم النبي –ﷺ– من معاشرة زوجاتهم ،على وجه التعزير.

وقد روى القصة كاملة الإمام مسلم في صحيحه ،وفيه :"حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. (١)

وما يقال بالنسبة للزوج المحبوس وحقه في المعاشرة الزوجية ،يقال كذلك بالنسبة للمرأة المحبوسة ؛لأن للزوج حق في الوطء ،قال الله تعالى :" {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٢) ، فحاجتها للوطء، كحاجته إليه، وقد استنبط الفقهاء من هذه الحقوق أن للزوجة المحبوسة الحق في أن تطلب الطلاق إذا امتنع زوجها من الوطء.

فقد ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن من حق الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الغائب عنها بسفر أو حبس ؛ لفوات حقها في الوطء والسكن النفسي المقصود من الزواج ؛ ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعفها ويبعدها عن الوقوع في الحرام. (٣)

فإذا صدر الحكم بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر أو كان الحكم نهائيًا ومضت سنة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٥)،رقم(٢٧٦٩) وانظر: تفسير القرطبي (٢٨٢/٨).

(٢) سورة البقرة ،من الآية (٢٢٨).

(٣) انظر: حاشية الدردير (٤٣١/٢)،الإنصاف للمرداوي (٣٥٤/٨)،المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٥).

فأكثر من تاريخ تنفيذه على الزوج ،فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق فيطلقها طلقة بائنة عند الإمام مالك [١]،ويعتبر ذلك فسخاً عند الإمام أحمد. [٢]

حكم التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما:

ذهب فقهاء المالكية إلى منع مبيت الزوجة مع زوجها المسجون أو استمتاعه بها إلا إذا حبس بحقها؛ وإذا كان كذلك فقد ذكروا أنه لا فرق في أن يكونا محبوسين أو أحدهما بحق لغيرهما، ولكن يسمح لها بان تسلم عليه وتجلس عنده إذا خلا السجن من الرجال، ولا يُمكن من وطئها منعا لإدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما ، فكل منهما مهموم، والتفريق ليس بمشروع . [٣]

أما بقية المذاهب فلم يفرقوا في هذه المسألة بين كون الزوجين محبوسين جميعا أو أحدهما فقط، فالحكم واحد وتقدم بيانه.

المطلب الثاني:

حق السجين في الخلوة بزوجته وتمكينه من وطئها في النظام.

لم تضع معظم القوانين تنظيماً خاصا بزيارة الزوجة لزوجها ،فهي تتم مع وجود موظف من السجن ،شأنها في ذلك شأن الزيارة العادية ، ومقتضى وجود أحد موظفي السجن في أثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس أنه ليس من حق المسجون أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في أثناء زيارتها له ،ومن هنا جاءت قواعد الحد الأدنى صامتة حول هذا الموضوع. [٤]

وقد ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في الفرض الأول في ١٢ مايو ١٩٧٥م إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تضمن للمسجون حقاً في

---

(١) انظر: حاشية الدردير (٤٣١/٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥٤/٨)،المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: حاشية الدردير(٢٨١/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل(٢٨٠/٥).

(٤)انظر:حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجار،(٣٨٠)،العلاقات الزوجية لنزلاء السجون،د/ليلى تكلا،المجلة الجنائية القومية ،ص:٥١،طبعة ١٩٥٨م.

علاقة جنسية مع زوجته في أثناء تنفيذه عقوبته ،وأن اعتبارات الأمن تقف حائلاً دون هذا الاتصال خشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة داخل السجن .

كما ذهبت في القضية الثانية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧م إلى أن اعتبارات الأمن تصلح أن تكون مبرراً لمنع زيارة الزوجة لزوجها أو العكس استنادا إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تضمن حقاً ثابتا للمسجون في زيارة زوجته أو استمرار علاقته الجنسية معها.

وسمحت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بإجازات منزلية للمسجون لمعاشرة زوجته جنسيا ،وهذا فيه تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. (١)

وقد لوحظ اثر هذه التجربة في أن حالات الاضطرابات داخل السجن خفت حدتها في الوقت نفسه الذي قل فيه التوتر لدى النزلاء، غير أن هذا لا يحل مشكلة السجناء غير المتزوجين ؛ بيد أن مردود عليه بأن هذه الطائفة لا تتمتع بهذا الحق نظراً لحالتها الاجتماعية. (٢)

وفي المملكة العربية السعودية :يتم السماح للمسجونين داخل السجون لقاء زوجاتهم ، استلهاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحكام الفقه الإسلامي ، وجعلت الخلوة لمدة ثلاث ساعات لمن أمضى في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما أو موقوفاً.

ونصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة في عام ١٣٨٥هـ على حق السجناء في الخلوة الشرعية على أن يكون الاختلاء مرة على الأقل كل شهر (المادة ٩) من لائحة السجون .

كما أوضحت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٣٩١٩)بتاريخ (١٣٩٨/٩/٢٢هـ) الخاصة بالزيارة والمراسلة قواعد الخلوة الشرعية ومدتها ولمن تمنح من السجناء فجرى نص المادة(١٣) منها على أن تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين

(١)انظر:حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجار،(٣٨٠)،اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١م،(٢٤٧)

(٢)انظر:حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجار،(٣٨٢).

الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات تنفيذاً للائحة المذكورة .

وتحقيقاً لذلك جهزت إدارات السجون غرفاً خاصة لهذا الغرض ،مؤسسة ومهيأة بعيداً عن عنابر السجناء،وعليها حراسة من بعيد ،ويسمح للزوجة بأن تحضر ما ترغب من مأكولات وهدايا ،بشرط ألا تحتوي على أي ممنوع أو محظور ،بل نظمت التعليمات الخلوة الشرعية لمن لديه أكثر من زوجة فسمحت له بالخلوة مرة كل خمسة عشر يوما مع كل واحدة منهن.

كذلك أعطى نظام السجن والتوقيف الحق في الخلوة الشرعية لمدة (٢٤ ساعة) في الشهر الواحد،الذي نص عليه القرار الوزاري رقم(١٧٤٥)بتاريخ(١٤١٤/٦/١٧هـ) واشترط أن يكون سعودي الجنسية ،وأن يمضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة.

ومفهوم الخلوة الشرعية خارج السجن هو أن هناك سجناء لم تتم لهم الخلوة الشرعية داخل السجن لعدم رغبتهم فيه لأسباب اجتماعية أو نفسية ،ولابد أن يكون السجين الذي يرغب في الخلوة خارج السجن حسن السير والسلوك،وأن يتحلى بالأخلاق الحسنة بين زملائه السجناء وإدارة السجن .

المبحث الثامن
حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة في النظام.

المطلب الأول
حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن تأديب المتهم أو المحبوس لا يكون إلا بعد إعطائه الفرصة لتقديم الدفاع عن تصرفاته . [١]

وبهذا المبدأ جاءت النصوص الفقهية ، ومنها:

ما ذكر ابن عابدين في حاشيته:" (ونظر في حال المحبوسين) (فمن أقر) منهم بحق أو قامت عليه بينة ألزمه الحبس ... وقبل الحق وإلا نادى عليه بقدر ما يرى ثم أطلقه بكفيل بنفسه، فإن أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه." [٢].

وقال المرداوي:" (فإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما ولا حق علي، ولا خصم لي: نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه وخلى سبيله). [٣].

بل ذهب الفقهاء إلى ما هو أبعد من ذلك، فأفتوا بأنه لا بأس للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور، وصورة ذلك أن يقول لخصمه يلزمك على قولك كذا وكذا فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له

---

(١)انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٧٠)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ٥٣٣)، المغني :ابن قدامة (٩/ ١٧٧) ، والفروع وتصحيح الفروع، (١٠/ ١١٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٧٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢١٨).

المنفعة: قل له كذا. [1].

ومن هذا الباب مراجعة النبي -ﷺ- لماعز والغامدية – حال إقرارهما بالزنا ،وتمكين كل منهما من المدافعة،والتعريض بالرجوع عن الإقرار.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا: سؤال النبي -ﷺ- كعب بن مالك ،وقوله:" «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك». فأجابه كعب :" بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر..."[2].

ثانيا: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمربرجمه." [3].

وقوله:(غمزت) أي فظننت أن هذا زنا والغمز هو الجس برؤوس الأصابع أو وضع اليد على العضو أو هو إشارة العين. [4]

ثالثا: وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- يقول جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم." [5].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي،باب باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨](٦/ ٣) رقم(٤٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود،باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧) رقم(٦٨٢٤)،أبو داود في سننه ،من كتاب الحدود ،باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٧) رقم(٤٤٢٧) ،وصححه الألباني .انظر :صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤٤٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣٥)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ،من كتاب الحدود ،باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٧) رقم(٤٤٢٨) ،وضعفه الألباني .انظر :صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤٤٢٨).

رابعا: وعن أبي الدرداء، أنه أتي بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها. ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له بالرجوع أو بأن لا يقر. (١).

خامسا: وعن الأحنف بن قيس أنه كان جالسا عند معاوية، فأتي بسارق، فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: اصدق الأمير. فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار وروي عن بعض السلف أنه قال: لا يقطع ظريف. يعني به أنه إذا قامت عليه بينة، ادعى شبهة تدفع عنه القطع. فلا يقطع.(٢).

هذه النصوص – وغيرها كثير – كثير قاطعة بأن السجين له الحق في المدافعة عن نفسه ،ونفي التهمة عنه، وتقديم أدلة النفي.

واستنبط الفقهاء من هذا الحديث أنه يستحب للإمام، أو الحاكم، الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعرض عن ماعز، حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمم إقراره أربعا، ثم قال: «لعلك قبلت، لعلك لمست» . (٣).

المطلب الثاني

حق السجين في حضور جلسات محاكمته وسماع الدعوى وما إلى ذلك من أمور المحاكمة نظاما.

أولا: حق المسجون في العلم بالتهمة:

لا يختلف عند القانونيين أن المسجون المحكوم عليه في حال تقرير مساءلته تأديبيا عن التهم في المحاكمات الجنائية له الحق في العلم بالتهمة الموجه إليه ، فمن أبسط قواعد العدالة الجنائية أن يعرف المتهم بمخالفة تأديبية طبيعة هذه التهمة حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.(٤)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٤)- حقوق الإنسان المسجون ،د/غنام محمد غنام ،مرجع سابق(١٠٠)

وقد أشارت المادة (٢/٣٠)من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

ثانيًا :حق المسجون في الدفاع:

تتجه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في حديثها عن تأديب المسجونين ،حيث نصت على ضرورة إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

ويترتب على حق المسجون في الدفاع عن نفسه عدة نتائج قانونية أهمها إبداء المسجون لأقواله،ومدى حق المسجون في الاطلاع على الأوراق ،ومدى الحق في الاستعانة بمحام ومدى الحق في مناقشة الشهود. [١]

ثالثا: إبداء المسجون لأقواله:

قد يتم إبداء المسجون لأقواله أثناء المحاكمة التأديبية شفاهة أو عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة، ويتعين احترام حقوق المسجون في إبداء أقواله شفاهة أمام المحكمة، فمن حقه أن يسمعه من في المجلس الذي يحكم عليه بعقوبة تأديبية، بيد أنه ليس من حقه حضور الجلسات حتى لا يتعرف على شهود الإثبات تفاديا للانتقام منهم، وهو أمر شائع في وسط السجن . [٢]

رابعاً: حق المسجون في الاطلاع على الأوراق:

لم تشر قواعد الحد الأدنى للمسجونين على هذا الحق ،ألا أن القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يقرر ضمانات الدعوى العادلة إذا كان الجزاء من الشدة بحيث يرقى إلى مرتبة الجزاء الجنائي ، عندئذ تنسحب الضمانات الإجرائية المهمة للدعوى الجنائية على المحاكمة التأديبية حتى لا تتحايل إدارة السجن لتحرم المسجون منها من عن طريق محاكمته تأديبياً عن تهمة من طبيعة جنائية ، ومن الجزاءات التي قدر القضاء الأوربي أنها ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية إلغاء تخفيض العقوبة الذي سبق أن تقرر للمسجون ،حتى لو كانت إدارة السجن هي التي قررت في السابق

(١)- حقوق المسجونين ،د/حافظ النجار ،مرجع سابق(ص:٢٧٠).

(٢)- المرجع السابق .

تخفيض هذه العقوبة.

أما إذا كان الجزاء التأديبي الذي وقع على المسجون هو الوضع في الزنزانة الفردية في مدة معينة ، أو النقل إلى سجن أكثر شدة في نظامه الداخلي أو ما شابه ذلك من جزاءات مثل تخفيض التغذية ،فإن المسجون ليس من حقه التمسك بمدافع. (١)

خامساً: حق المسجون في مناقشة الشهود:

ذهب فريق من رجال القانون الجنائي إلى إسقاط حق السجين في مناقشة الشهود، بل من سلطة الإدارة أن تحجب هؤلاء الشهود عن علم المسجون ،وذلك إذا قدرت أن خطر الانتقام منهم خطر حقيقي وهو عادة كذلك في مجتمع السجن. (٢)

سادساً: حق المسجون في المثول أمام القاضي الطبيعي:

عند مساءلة المسجون تأديبياً لا يتمتع بالحق في قاض طبيعي ،لذا فإن القضاء الأوربي لحقوق الإنسان لا يستلزم أن يكون أعضاء مجالس التأديب من القضاة ، ويكتفي بدلا من ذلك ،بتوافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة، وقد قدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان توافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة متى كانوا من غير ضباط السجن وكانوا معينين لمدة ثلاث سنوات من وزير الداخلية ، ومتى كانوا يتصرفون بطريقة مستقلة، حيث لايخضعون لتعليمات إدارة السجن أو وزارة الداخلية. (٣)

كل هذه الحقوق التي اوردتها تلك الأنظمة الوضعية على ما فيها من مجانفة العدل أحيانا ويدعي أصحابها باحترامهم لحقوق الإنسان، وأنهم قد سنوا من القواعد ما يحفظ له كرامته وإنسانيته، تقدم بيان حفظ تلك الحقوق بالشكل الأمثل والأكمل في الشريعة الإسلامية الشريعة الربانية، وبينها فقهاء المسلمين بالتفصيل في مصنفاتهم الفقهية، ونظمتها بعض الأنظمة الجزائية وأنظمة المرافعات الإسلامية في مواد ولوائح مفصلة حفظت للمتهم سجينا كان أو غير ذلك جميع حقوقه منذ القبض عليه وحتى الحكم وتنفيذ العقوبة عليه، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأعزنا به.

---

(١)- حقوق المسجونين ،د/حافظ النجار ،مرجع سابق(ص:٢٧١) وما بعدها.

(٢)- المرجع السابق(ص:٢٧٤) وما بعدها.

(٣)- المرجع السابق(ص:٢٧٦) وما بعدها.

المبحث التاسع

حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن في النظام.

المطلب الأول

حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن للسجين الحق في التواصل مع السجناء على الوجه الذي لا يشكل خطراً عليهم أو عليه، وذلك على وجه التنفيس عنه ، لأن منعه من التواصل يعد نوعًا من أنواع التعذيب والقهر النفسي .

وهذا الحكم ثابت في حق السجين الصالح ؛ لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق الصلات والروابط والصحبة ، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي . (١)

أما السجين الخطر فإن المصلحة قد تستوجب منعه من التواصل ؛ لذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتمادين في الشر والفساد، واحتجوا بحادثة كنانة بن الربيع في غزوة خيبر حين دفعه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الزبير فمسه بعذاب لإخفائه الكنز. (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة." (٣)

وضرب مثلاً على ذلك بنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الخلوة بالأجنبية ، فقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»(٤)، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ،لابن تيمية(ص:٤٤) ، وحاشية الدردير والدسوقي عليه (٤/٣٥٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) السياسة الشرعية ،لابن تيمية(ص:١١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب ،أبواب الرضاع ،باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٢/ ٤٦٥) رقم(١١١٧) وقال الترمذي:حديث حسن صحيح"والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٩) رقم(١٧٧).

وتمكين السجين من الاتصال بالسجناء –وخاصة المتمادين في الشر منهم – ذريعة إلى الشر يجب حسم مادته بمنعه من ذلك، لا يخالف في ذلك أحد من أهل العلم والسياسة.

وتقدير ذلك متروك لولي الأمر، أو من ينيبه فقد ذكر الفقهاء أن للحاكم تأديب المحبوس إذا اقتضت المصلحة ذلك(١).

قال ابن حجر –رحمه الله– في الفتح : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه "وذهب إلى أن الأصل أنه يجوز للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ،استدلالاً بحادثة كعب بن مالك ،التي سبقت الإشارة إليها. (٢).

قال سحنون: "إذا سجن الرجل في دين امرأته فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه فإنه لا يكون له ذلك، وكذلك إن سجن لغير امرأته فليس له أن تدخل امرأته عليه في السجن؛ لأنه إنما أدخل تأديبا له وتضييقا عليه، فإذا كان لا يمنع من لذته فلم يضيق عليه. ". (٣).

ومن هذا يظهر أن مسألة السماح للسجناء بالتواصل بينهم في السجن أمر يرجع للمصلحة والتي يقدرها ولي الأمر أو نائبه، فمتى رأوا المصلحة في ذلك سمح لهم بالتواصل، ومتى كان في ذلك ضرر منعوا منه.

المطلب الثاني

حق السجين في التواصل مع السجناء في السجن في النظام.

تواصل المسجون مع بقية السجناء حق ثابت في إطار ضوابط معينة وتدابير احترازية تضعها إدارة السجن، وقد بحث هذا الحق في إطار مسألة الحبس الانفرادي ،فطبقا لنص المادة (٣٢)من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

١. لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام

(١) –حاشية القليوبي (٣٠٢/٤) وما بعدها،وحاشية الجمل على المنهاج(٣٤٦/٥).

(٢) – انظر :فتح الباري لابن حجر (٨/ ١١٧) ، (١٣/ ٢١٦).

(٣) –البيان والتحصيل لابن رشد(١٠/ ٥٦١).وانظر" شرح ابن بطال (١٥/ ٣١٧)

الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

٢. ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.(١)

٣. على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

إلا أن هذا الحق لاينطبق على المسجون الخطر ،فإن الحبس الانفرادي ومنعه من الاتصال ببقية المسجونين لايعد نوعاً من المعاملة غير الإنساني ،وذلك طبقاً لرؤية اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ،مادامت هذه العزلة ليست من النوع المحطم للشخصية. (٢)

وفي النظام السعودي:

لقد راعى نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية هذا الجانب فسمح بالتواصل بين السجناء وجعل لهم زنازين مشتركة، ولا يجيز الحبس الإنفرادي ألا في حق السجناء الخطرين، أو من صدر منه إخلال بأمن السجن والسجناء ، كما يشجع النظام على مواصلة السجين لتعليمه، وينظم المحاضرات والدروس العامة داخل السجن والتي يحضرها جميع السجناء ويختلط بعضهم مع بعض ويتواصلون فيما بينهم، وجعل لهم مرشدين دينيين ، وأتاح لهم إقامة الشعائر الدينية ومنها صلاة الجماعة، كل ذلك يدل على مراعة المنظم لقضية تواصل السجين مع بقية السجناء لما فيه من تحسين نفسيته، والمساعدة في تحقيق الهدف من الحبس وهو الاستصلاح لهذا السجين.

(١) – تنص المادة (٣١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن:" العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

(٢)– حقوق الإنسان المسجون ،د/غنام محمد غنام ،مرجع سابق(٧١)

المبحث العاشر:

حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية في النظام.

المطلب الأول

حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تمكين السجين من إقامة الصلاة المكتوبة

اتفق الفقهاء أنه ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصلاة، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما.(١)

وذلك لأنها فريضة محكمة واجبة على العبد في كل أحواله، وأدلة وجوبها معلومة من الدين بالضرورة، وتكمن الحكمة في ذلك أن السجين بحاجة إلى تقويم السلوك والتوجه إلى التوبة والمحافظة على نظام الجماعة،لذا اهتم الفقهاء بتمكين السجين من أداء العبادات، وبخاصة الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن فقد قال الله عنها : **((إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))** (٢).(٣)

ونصوا على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم، وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين بما يضمن تمكينهم من إقامة الشعائر الدينية. (٤)

كما بحث الفقهاء مسألة المصلوب أو المقيد بقيد يمنعه ، وقالوا :يصلي المصلوب على خشبة أو المقيد بقيد يمنعه من الركوع والسجود يصلي أيماءا ولا يعيد الصلاة ،

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشيته (٥/ ٣٧٨ – ٣٧٩)، والشرح الكبير للدردير(٣/ ٢٨٢)، وحاشية القليوبي (٤/ ٢٠٥)، والإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٢) سورة العنكبوت ، آيه ٤٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي(٤٧٩/٣).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الإخوة القرشي(ص: ٢١٩).

وهو مذهب الحنابلة [١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يعيد . [٢]

وفي الخراج لأبي يوسف :"كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم." [٣]

إلا أنه يجوز للحاكم منع المسجونين الخطرين على الأنفس والأموال والأعراض أو خيف هربهم من الصلاة إلا في قيد ،ويصلون بحسب ما تيسر لهم ؛ لأنهم أصحاب عذر ، وبنحو هذا قال الماوردي من الشافعية [٤]

فإذا لم يكن هناك موجب لتقييدهم ، فلا يجوز عند أحد من المسلمين منعهم من الصلاة على هيئتها الكامل ، لما ينشأ عنه من ترك فرائض الصلاة. [٥]

المسألة الثانية :تمكين المحبوس من صلاة الجمعة

للفقهاء قولان في تمكين المحبوس من صلاة الجمعة:

القول الأول: يمنع من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وهذا قول أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، وهو ظاهر القول عن علي- رضي الله عنه [٦].

ودليلهم: ليضجر قلبه وينزجر عما هو فيه، وذلك إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين لأهميتها، وهذا ظاهر كلام بعض الحنابلة[٧]،وبه قال البغوي من الشافعية[٨]، وهو

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٩/١).
(٢) انظر:حاشية ابن عابدين(٤٢٢/١)، والاحكام السلطانية للماوردي(٢٢٩).
(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣).
(٤) انظر:حاشية ابن عابدين(٤٢٢/١)، والاحكام السلطانية للماوردي(٢٢٩).
(٥) انظر:أحكام السجن لأبي غدة(ص:٤٠٤).
(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٧)، والمبسوط (٢٠/ ٩٠، ٢٣٦) ، والقوانين الفقهية (ص: ٥٥)،ا ولمعيار(١/ (٤١٦)، وأسنى المطالب(٢/ ١٨٨)، وحاشية الرملي (١/ ٢٦٢)، وحاشية الباجوري(١/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٣٣٩).
(٧) انظر : المغني (٢/ ٣٣٩).
(٨) انظر :حاشية الرملي (١/ ٢٦٢)، وحاشية الباجوري(١/ ٢١٢).

المفهوم من كلام السرخسي من الحنفية [١]، والبويطي صاحب الشافعي [٢].

ودليلهم : أهميه هذه الشعائر في الإسلام، وندرة الخروج لها فيمكنون منها إن أمن الضرر من ذلك.

إلا أن الفقهاء قالوا: إذا توافرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه لزمت السجناء، ولزم القائم عليه تنصيب من يصلي بهم في السجن إن عدم من يصلح لذلك منهم، كما نص على ذلك الشافعية وابن حزم، وقالوا: يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد، ويتجه وجوب نصبه على الحاكم، وروي عن ابن سيرين في أهل السجون، قال: تجمعوا للصلاة يوم الجمعة[٣]،وخالفه إبراهيم النخعي فقال: ليس على أهل السجون جمعة [٤]، وظاهر كلام الحنفية جواز فعل المحبوسين لها، فإن لم يقدروا صلوا الظهر فرادى[٥].

والصواب عمل مسجد خاص لهم وإمام خاص تقام فيه الجمعة والجماعة ويكون مكانا للوعظ والإرشاد وذلك داخل السجن، وتكون الخطب فيه مركزة على الجوانب الإيمانية والخلقية التي من شأنها إبعادهم عن المعصية والمنكر[٦]، وهو ما عليه العمل في السجون السعودية، ولله الحمد.

المسألة الثالثة: حق السجين في حج الفرض أو الإنابة عنه

أجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة ، ومن ثم فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة لفقده شرطاً من شروط الأداء ، وهو القدرة بالنفس، فإن أراد المحبوس بدين أو غيره أن يحج منع من ذلك، وإن كان قد أحرم بالحج ، ويعتبر حبسه عذرا مانعا من الأداء كالمرض ونحوه. [٧].

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٧)،ا ولمبسوط (٢٠/ ٩٠، ٢٣٦)

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤/ ١٤٠، وحاشية الرملي (١/ ٢٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢) (٥٦٢٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢) (٥٦٢٤) .

(٥) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، والمبسوط(٢/ ٣٦)، وحاشية الباجوري(١/ ١٦٣ – ١٦٤)، وحاشية الرملي (١/ ٢٦٢)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٤٩ – ٥٠).

(٦) الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢)

(٧) انظر :حاشية ابن عابدين(٤٥٨/٢)، شرح الدردير (٦/٢)، المجموع للنووي(٩٢/٧)، المغني لابن قدامة(٢٢٩/٣)، والإنصاف للمرداوي(٤١٨/٢)، وفتح الباري لابن حجر(٧٠/٤).

ومحل هذا الحكم إذا كان الحبس لسبب خارج عن إرادته، أما إذا كان الحبس لسبب راجع إليه كامتناعه عن أداء حق قادر عليه ، فيجب عليه الحج ؛ لاستطاعته إزالة السبب الذي منعه. (١).

والسؤال :إذا كان الحج لا يجب على السجين فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

فرق العلماء بين السجين الذي يرجى الإفراج عنه ،وبين غيره ،وعليه ففي المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إنابة السجين الذي يرجى الإفراج عنه في الحج:

في المسألة قولان :

القول الأول: السجين الذي يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب لا يجوز له أن ينيب عنه غيره ، سواء في حج الفرض أو النذر، وهو مذهب الحنابلة ،وأحد قولي الشافعية. (٢).

ودليلهم: لأنه لم ييأس من فعله، فإن أناب عنه غيره لم يجزئه وإن مات في السجن.

القول الثاني: له أن يستنيب، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه ، وهو قول الإمام أبي حنيفة.(٣).

ودليلهم: أنه عاجز عن الحج بنفسه مستطيع بماله فلزمه أن ينيب من يحج عنه بماله.

والراجح قول الجمهور، وهو أنه لا يجوز للسجين الذي يرجى الإفراج عنه أن ينيب عنه غيره ؛ لأن السجين استناب غيره في موطن حكمه فيه حكم القادر بنفسه.

الصورة الثانية: إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج:

القول الأول: يجب على السجين الذي لايرجى الإفراج عنه أن ينيب عنه غيره في أداء الحج الواجب (فرضا كان أو نذراً) ،شانه شأن المحبوس مؤبداً أو من ينتظر

(١) انظر : حاشية ابن عابدين(٤٥٨/٢) المغني لابن قدامة(٢٢٩/٣).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة(٢٢٩/٣) ، المجموع للنووي(٩٢/٧).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين(٤٥٩/٢)،الفتاوى الهندية(٢٥٧/١) ،البحر الرائق لابن نجيم(٣٣٥/٢).

تنفيذ قصاص،وهو قول الحنفية والحنابلة ،وأحد قولي الشافعية. [١].

ودليلهم: القياس على المريض، والعاجز الذي لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الحج بنفسه.

ومع القول بوجوب الاستنابة اختلفوا هل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه بعد الإفراج عنه ؟

ذهب الحنفية إلى أنه تلزمه الإعادة ؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ،وتصح النيابة فيها بشرط دوام العجز حتى الموت ،وليس الحال هنا هكذا. .

وذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أنه لاتلزمه الإعادة ، لئلا يفضي الأمر إلى إيجاب حجتين . [٢]

القول الثاني: لا يلزم الحج ولا النيابة عن المسجون الذي لا يرجى الإفراج عنه، ويكره أن ينيب عنه ، وهو قول المالكية والقول الثاني للشافعية. [٣]

ودليلهم: قالوا : وذلك لعجزه عن المباشرة بنفسه ،فيكون فاقدا للاستطاعة.

وبالمقارنة بين القولين يظهر رجحان القول الأول ، وهو جواز الإنابة عن السجين الذي لا يرجى خروجه ؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله –ﷺ– فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي –ﷺ–يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال (نعم) ، وذلك في حجة الوداع ." [٤]

قال النووي في فوائد الحديث:"ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها

(١) انظر :حاشية ابن عابدين(٢/٥٩٨)،المغني لابن قدامة(٣/٢٢٩) ، المجموع للنووي(٧/٩٣).

(٢) انظر :المغني لابن قدامة(٣/٢٢٩) ، المجموع للنووي(٧/٩٣).

(٣) انظر : حاشية الدسوقي(٢/١٨)، المجموع للنووي(٧/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج (٢/ ٥٥١) رقم(٤٤٢)ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت(٢/ ٩٧٣)رقم(١٣٣٤).

وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة."[١]

المسألة الرابعة: حق السجين في حج النفل أو الإنابة عنه

وفيها صورتان:

الصورة الأولى : إنابة السجين الذي يرجى الإفراج عنه في الحج النفل:

في المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز الإنابة في الحج النفل لمن يرجى الإفراج عنه ، وهو مذهب الشافعية ،والمعتمد عند المالكية. [٢]

ودليلهم: لأن الحج عبادة بدنية شرعت للابتلاء، ويمكن فعلها بنفسه عند زوال العذر، فلم يجز له الإنابة فيها.

القول الثاني: جواز أن ينيب السجين من يحج عنه حج النفل ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .[٣]

ودليلهم: قالوا: لأنه حج غير لازم في حقه، فجاز له أن ينيب من يتطوع عنه به.

والفرق بين حج النفل وبين حج الفرض ،أن حج الفرض هو حج العمر ، ولا يتكرر ،بخلاف حج النفل فإنه يتكرر في كل عام .

الصورة الثانية: إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج النفل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه له أن ينيب عنه في الحج النذر؛ حتى لايفوت أجره مع قيام العذر ،إلا أنه يشترط في النائب أن يكون قد أدى فريضة الحج أولاً حتى تصح نيابته عن السجين أو غيره. [٤]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨).

(٢) انظر :المجموع للنووي(٩٣/٧)،حاشية الدسوقي(١٨/٢).

(٣) انظر :حاشية ابن عابدين(٦٠٦/٢)،المغني لابن قدامة(٢٣٠/٣).

(٤) –انظر :حاشية ابن عابدين(٦٠٦/٢)،حاشية الدسوقي(١٨/٢).المجموع للنووي(٩٣/٧)، المغني لابن قدامة(٢٣٠/٣).

المطلب الثاني:

حق السجين في المشاركة في الشعائر الدينية في النظام.

بدا الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية ،حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد ،بل أسهموا في مجال التنفيذ العقابي فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط،ولكنها تضم عددا من رجال الدين. (١)

ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان السجن يضم عدداً كافيا من السجناء الذين يعتنقون الدين نفسه ،وجب على إدارة السجن تعيين ممثل لهذا الدين للعمل كل الوقت إذا كانت إذا كانت أعدد السجناء والظروف تسمح بذلك ويسمح لهذا الممثل بأن يقيم الصلوات بانتظام ، وأن يقوم بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه ، ولايحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين ،ويسمح لكل سجين بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر الدينية والتربية الدينية التي تأخذ بها كل طائفة.

وتطبيقاً لهذا الحق نصت المادة (٤٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مايلي:

١. إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
٢. يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(١) – انظر:أصول علمي الإجرام ولعقاب ،د/يسر أنور علي،د/أمال عثمان،طبعة دار النهضة العربية ،١٩٨٢م(ص:٦٠٠)

٣. لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

ونصت المادة (٤٢) من القواعد النموذجية على أنه :"يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته. [١].

وفي المملكة العربية السعودية ،نصت المادة (١٧) نظام السجن والتوقيف على حق السجين في ممارسة شعائر دينه ،إذ نصت على أنه :"يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها، ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية، كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

(١) – انظر : المرجع السابق (ص:٣٩٦).

المبحث الحادي عشر:

حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول:حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني:حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه في النظام.

المطلب الأول

حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه في الفقه الإسلامي.

يتفق الفقهاء على أن حق زيارة أقارب وأصدقاء السجين له في حبسه حق إسلامي أصيل ، وخاصة للسلام عليه ؛ لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس، وهو إصلاحه وردعه عن ما هو فيه، وذلك بمشورتهم ورأيهم له ، ويمنعون من طول المكث عنده. (١)

قال ابن عابدين في حاشيته: "ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه، لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا، أي بحيث يحصل له الاستئناس بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة"(٢)

وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر؛ لأن عدم دخول أحد عليه للاستئناس أصرح بعدم حبسها معه إذ في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الضجر ليوفي دينه. (٣)

ولولي الأمر تقييد الحق في زيارة الأصدقاء ،إذا كان يخشى أن يعلموه الحيلة في الخلاص. (٤)

وفي هذا الشأن ذكر عبد الرزاق في المصنف ما كان من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز– رحمه الله – مع أحد الخوارج ونصه :"قال: خرج خارجي بالسيف بخراسان فأخذ ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز كتابا، فكتب فيه:" إن كان جرح

---

(١) – انظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢٠) ،بدائع الصنائع للكاساني(١٤٧/٧) ،حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥).
(٢)حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥).
(٣)المرجع السابق (٣٧٧/٥).
(٤)انظر:شرح الخرشي(٢٨٠/٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج(٣٤٦/٥) ،شرح الأنصاري(١٨٨/٢).

أحدا فاجرحوه،وإن قتل أحدا فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن ،واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء ".[١]

وفي كتب التراجم والسير الكثير من المراسلات والكتب التي كان يرسلها شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– من داخل سجنه ،وقد ذكر ابن كثير هذا الأمر مستفيضا في كتابه البداية والنهاية.[٢]

مما يدل على مشروعية تمكين أهله وأقربائه من زيارته في حبسه إذا كان يرجى من ذلك نفع له وصلاح، وذلك ما تقرره القواعد العامة والأدلة الشرعية، فإن خيف حصول عكس المراد منع من الزيارة، زجرا له وتغليظا للعقاب عليه.

المطلب الثاني:

حق السجين في زيارة أقربائه وأصدقائه له في حبسه في النظام

الزيارات حق للمسجون غير أنه حق يرد علي بعض القيود ، والتي تتعلق باعتبارات الأمن ،هذا بالإضافة إلى أنه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبي ، ومن واجب الإدارة العقابية أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات .

وتأكيداً لحق المسجون في الزيارة قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أنه من حق المسجون احترام علاقته الأسرية من خلال زياراته ومراسلاته بغرض إعادة تأهيله اجتماعيا ، وإن كان ذلك لايخلو من قيود تتعلق باعتبارات الأمن .

كما قررت اللجنة أن المحبوس احتياطياً يتمتع بهذا الحق في الاتصال بذويه عند القبض عليه ،غير أنه يمكن منع الزيارة عندئذ لمدة محدودة إذا توافرت أسباب معقولة ،منها أن المقبوض عليه قد ينبه شركاءه في الجريمة إلى سير التحقيق.[٣]

وضمانا لحق السجين في تحقيق الغرض من زيارته يجب أن تكون آلية الزيارة

---

(١)مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١١٨) رقم (١٨٥٧٦) (باب قتال الحروراء).

(٢)البداية والنهاية ط الفكر (١٤/ ٤٨).

(٣) – انظر: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية،د/محمد حافظ النجار(ص:٣٧٧)

بدون حواجز أو فواصل،وقد جاءت قواعد الأدنى صامتة إزاء تنظيم الزيارة للمسجون ، إلا أن المشرع الفرنسي قرر في ١٦ يناير عام ١٩٨٣م ، أن تتم الزيارة بدون حواجز أو فواصل بين المسجون وزائره ،وذلك بموجب نص المادة(٤٠٥)من قانون الإجراءات الفرنسي .

وهو ما أكده نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية وجعله من حقوق السجناء كما ظهر لنا من خلال المباحث السابقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، صاحب الفضل والجود والإحسان، خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأنام، نبي الرحمة والسلام، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد: فقد وصلنا لنهاية هذا البحث بعد أن طوفنا على نماذج من حقوق السجناء في الشريعة والنظام، وجرت عرف الباحثين على الختام بملخص يجمع أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، وإن من نتائج هذا البحث إجمالا ما يلي:

١. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة، وسبقها في ذلك جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الجانب.

٢ـ شمول الشريعة الإسلامية لجميع شؤون الحياة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، واشتمالها على ما يصلح أحوال الناس في كل شؤون الحياة.

٣. وجوب بيان محاسن هذه الشريعة السمحة، وإظهارها للناس عامة مسلمين وغيرهم، والدفاع عنها لإظهار براءتها مما توصم به من الإرهاب والعنف ، والتطرف وغيره من التهم التي يروج لها ليلا ونهارا لصد الناس عن دين الله.

٤. وجوب العودة لأحكام هذا الدين للبحث عن حلول ناجعة لما يشهده العالم من إشكالات وأزمات تعصف به، والمخرج منها فقط بالعودة لشرع الله وتطبيق أحكامه.

٥. التزام المنظم السعودي لأحكام الشريعة وعدم الخروج عنها ، أو مخالفاتها فيما يصدر عنه من أنظمة وتقنينات، وقد ظهر ذلك جليا من خلال هذه الدراسة لجانب من هذه الأنظمة فيما يتعلق بحقوق السجناء.

٦. ظهر لنا من خلال هذا البحث أن هناك عددا كبيرا من الحقوق التي كفلها الشارع للسجناء ، والتزمها المنظم السعودي وأخذ بها ولم ينتهك شيئا منها ولا تعمد إهماله.

٧. يتبين أهمية حفظ هذه الحقوق وأدائها على الوجه السليم لمستحقيها في تحقيق الأمن الفكري للسجناء وغيرهم، وحفظ بيئة السجن من أن تعشش فيها خفافيش

الفساد والإفساد من أصحاب الفكر المنحرف والمناهج الضالة.

التوصيات:

١وجوب العناية بنشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع عموما عن طريق وسائل الإعلام المختلفة؛ ليعرف كل فرد ماله وما عليه، فيسود الأمن والاستقرار في المجتمع، وتقطع ألسنة دعاة الفتنة المتشدقين بالدفاع عن حقوق الإنسان، واتهام الدولة بانتهاكها لها، أو عدم إعطاء الأفراد لحقوقهم، إذا عرفوا أن حقوقهم محفوظة، وأن الشريعة والنظام قد كفلا لكل فرد المطالبة بما له، وأوجبا عليه القيام بما عليه.

٢. أوصي الباحثين في المجال الشرعي بإعداد البحوث المختصرة في هذا الجانب ، وتحليل هذه الأنظمة وبيان مستندها الشرعي، ونشر هذه الأبحاث بين المعنيين بها من أفراد ومسؤلين ليعرف كل منهم ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

وفي الختام أشكر الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا العمل، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من قصور أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن ينفعني ومن يطلع عليه بما ورد فيه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام السجن ،د/حسن أبو غدة ،مكتبة المنار الكويت ،(ب.ت).
٣. أخبار القضاة لوكيع،الطبعة الأولى ،مطبعة الاستقامة بالقاهرة،
٤. أدب الدنيا والدين ،الماوردي ،الناشر: دار مكتبة الحياة ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. أصول علم الإجرام والعقاب ،د/هشام رستم،لسنة ٢٠٠٦م.
٧. أصول علم العقاب ،د/ محمد عيد الغريب ،٢٠٠٠م.
٨. أصول علمي الإجرام والعقاب ،د/أحمد شوقي أبو خطوة،طبعة ٢٠٠١م.
٩. أصول علمي الإجرام والعقاب،د/يسري أنور علي،د/أمال عثمان ،طبعة دار النهضة العربية،١٩٨٢م.
١٠. أصول علمي الإجرام ولعقاب ،د/يسري أنور علي،د/أمال عثمان،طبعة دار النهضة العربية ،١٩٨٢م.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن القيم ،الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٣. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ،،القاضي عياض ،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل
١٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.
١٥. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،دار الكتب العلمية – بيروت ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة،ا بن حجر العسقلاني ،،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
١٧. الأغاني ،أبو الفرج الأصفهاني ،الناشر : دار الفكر – بيروت ،الطبعة الثانية،تحقيق : سمير جابر.
١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، المكتبة الحلبية.

١٩. الأمن الفكري ،د/كمال محمد تربان ،أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية،١٤٣٤هـ ٢٠١٢م
٢٠. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي د/محمد دغيم، جائزة دول مجلس التعاون الخليجي للعام ،١٤٢٦-٢٠٠٦م.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المرداوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٢٢. البداية والنهاية:ابن كثير ،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين العمراني ،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٦. التراتيب الإدارية :عبد الحي الكتاني ، المحقق: عبد الله الخالدي ،الناشر: دار الأرقم – بيروت ،الطبعة: الثانية.
٢٧. التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، حسني عودة زعّال، ط١، الدار العلمية الأولى، عمّان، ٢٠٠١م.
٢٨. التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ. بمطابع دار الكتاب العربي بمصر.
٢٩. التعليم في بلاد المسلمين، أ/ عبد الفتاح بن سليمان عشماوي،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: الاولى.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣١. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ،د/بكر أبو زيد،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.
٣٢. الحق في العقاب ، د/أحمد لطفي السيد (ص:٢٠٢)،جامعة المنصورة ،٢٠١٠م.

٣٣. الخراج ، أبو يوسف ،الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٣٤. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود،الطبعة: الثانية معدلة ومزيدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،السهيلي ،المحقق: عمر عبد السلام السلامي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦. السياسة الشرعية، ابن تيمية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧. الطبقات الكبرى: ا بن سعد ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٣٨. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية ،الناشر: مكتبة دار البيان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. الظاهرة الإجرامية ،دراسة في علم الإجرام والعقاب ،د/جلال ثروت ،مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ،١٩٧٩م.

٤٠. العقوبات ،القسم العام ، د/مأمون سلامة،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٩م.

٤١. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٤٢. العلاقات الزوجية لنزلاء السجون،د/ليلى تكلا،المجلة الجنائية القومية ، طبعة ١٩٥٨م.

٤٣. الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية، (د.ط)، القاهرة، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

٤٤. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٤٥. الفرج بعد الشدة:التنوخي، تحقيق: عبود الشالجى،الناشر: دار صادر، بيروت،عام النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٤٦. الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
٤٨. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادى ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٩. القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. أحمد شوقي أبو خطوة، (د.ط)، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦م.
٥٠. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف ١٩٥٥م .
٥١. القوانين الفقهية ،أبو القاسم، ابن جزي ،دار الفكر ،القاهرة.
٥٢. الكامل في التاريخ،:ابن الأثير الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٥٣. اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١م.
٥٤. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة.
٥٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٥٦. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه،د/مصطفى الزرقا،دار الفكر ،دمشق/١٩٩٧م.
٥٧. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٨. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوب السالبة للحرية خارج السجن،د/عمرو سالم،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٠م.
٥٩. المسؤولية القانونية للطبيب، د. بابكر الشيخ، دار حامد، نشر: عمان،١٩٩٨م.
٦٠. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د. حسام الدين كامل الأهواني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد:١، ١٩٧٥م..

٦١. المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند ،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٢. المعيار المعرب والجامع المغرب،للونشريسي،طبعة دار الكتاب العربي ،بيروت .
٦٣. المغني :ا بن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦٤. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى ،المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٧. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٦٨. النظريات السياسية في الإسلام، محمد ضياء الدين الريس مكتبة دار التراث، سنة ١٩٧٩م.
٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي ،المرغيناني، لناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٧٠. الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٧١. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً في الفقه الإسلامي، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤.
٧٢. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، للبوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤.
٧٣. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّاً أو ميًّتاً، محمد عبدالرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٤، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.
٧٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧٥. بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي المالكي،الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦. تاريخ ابن خلدون،المحقق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ابن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،الطبعة: بدون طبعة ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٩. تفسير سورة النور لابن تيمية ،دائرة المعارف الباكستانية ١٩٨٣م،
٨٠. تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(١٩٤/٣٧)المؤرخ في سبتمبر ١٩٨٢م.
٨١. جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٢. جواهر الإكليل للآبي
٨٣. حاشية الجمل على المنهج ،شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، العلامة الشيخ سليمان الجمل،دار النشر / دار الفكر – بيروت.
٨٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥. حاشيتا قليوبيوعميرة،أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٦. حصاد السجن،أحمد الصافي النجفي ،مكتبة المعارف ،بيروت.
٨٧. حقوق الإنسان المسجون،د/غنام محمد غنام ،مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٩٤م.
٨٨. حقوق الإنسان في الإسلام ،للشيخ الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٩. حقوق الإنسان والسجون ،تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم(١٩٤/٣٧) المؤرخ في (١٩٨٢/١٢/١٨)
٩٠. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجاردار النهضة العربية ٢٠١٢م.
٩١. رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، ،الناشر: دار الفكر- بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٢. رسالة المظالم المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية ،ضمن مجموع الفتاوى .
٩٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا النووي ، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٩٥. زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالقادر العاني، (د.ط)، بيت الحكمة، بغداد، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٩٦. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩٧. سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٩٨. سنن الترمذي: أبوعيسىالترمذي،المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م
٩٩. سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١م.
١٠٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي،الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠١. شرح قانون العقوبات -القسم الأول ،د/محمود نجيب حسني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦م.
١٠٢. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٣. صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠٤. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٠٥. طبقات الشافعية الكبرى،تقي الدين السبكي ،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٠٦. علم الإجرام والعقاب ،د/رمسيس بهنام،منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٦م.
١٠٧. علم الإجراموالعقاب ،دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي د/عبود السراج ،منشورات جامعة الكويت ،دار ذات السلاسل ،١٩٩٠م.
١٠٨. علم العقاب :النظريات الحديثة والتطبيقية،د/ أحمد عوض بلال ،دار الثقافة الجديدة ،القاهرة ،ط ١٩٨٤،١م.
١٠٩. عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، د. سميرة عايد ديات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
١١٠. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبع ،المحقق: الدكتور نزار رضا،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
١١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني الشافعي،الناشر: دار **المعرفة** – بيروت، ١٣٧٩هـ.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
١١٢. فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،طبعة: جديدة مضبوطة ومنقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
١١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
١١٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام ،ابن الشحنة ،الناشر: البابي الحلبي – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.
١١٦. لسان العرب: ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١٧. مجتمع السجن –دراسة أنثروبولوجية – د/عبد الله عبد الغني غنام،المكتب الجامعي الحديث،عام ١٩٨٥م.
١١٨. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفىالرحيباني ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٢٠. معالم القربة في طلب الحسبة لابن الإخوة القرشي ،الناشر: دار الفنون «كمبردج».
١٢١. معرفة الصحابة، أبو نعيم ،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
١٢٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،الخطيب الشربيني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢٥. نيل الأوطار، الشوكاني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٢٦. واقع السجون في الوطن العربي بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ،أ/شريف زيفر هلالي ، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي،٢٠٠٤م.